



F.P.N.

Faculté Pluridisciplinaire de Nador

المملكة المغربية

جامعة محمد الأول بوجدة

الكلية المتعددة التخصصات بالناظور



الكلية متعددة التخصصات الناظور

Faculté Pluridisciplinaire de Nador

+212 524 44 00 00 | +212 524 44 00 00 | +212 524 44 00 00 | +212 524 44 00 00

بحث لنيل شهادة الإجازة في القانون

مسلك : القانون الخاص

عنوان :

التحفيظ الجماعي كآلية لتعظيم

نظام التحفيظ العقاري

- بالمغرب -

تحت إشراف :

الدكتورة: إيمان السائح

من إعداد الطلبة :

أحمد حفاف

سليمان القباتي

السنة الجامعية : 2018/2019

آيات من القرآن الكريم :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢) »

سورة البقرة: الآية 32.

إِهْدَاء



نهدي هذا الجهد المتواضع :

إلى من قال فيهم تعالى :

«وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْأَوَالِدِينِ إِحْسَانًا ۝
إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكَبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تُقْلِنْ
لَهُمَا أَفْ ۝ وَلَا تَتَهَرَّ هُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣)»

. سورة الإسراء: الآية 23.

إلى من افتقده في مواجهة الصعب إلى من علمني النجاح
والصبر ولم تمهله الدنيا لأرتوه من حنانه
.. أبـي ..

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها
من علمتني وعانت الصعب لأصل إلى ما أنا فيه
وعندما تكسوني الهموم أصبح في بحر حنانها ليخفف من
آلامي .. أمـي ..

شكرا وتقدير:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على معلم البشرية وهادي الإنسانية وعلى أهله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، نتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود، إلى كل من كان سببا في تعليمنا وتجبيئنا.

الأستاذة الفاضلة - إيمان السائح - للنجاح أناس يقدرون معناه ، وللابداع أناس يحصدونه ، لذا شكر الجهد المضني ، فأنت أهل للشكر والتقدير فوجب علينا تقديرك فلذلك منا كل الثناء .

دون أن يفوتنا شكر كل أستاذة شعبة القانون بالكلية المتعددة التخصصات بالنااظور فمنكم تعلمنا كيف يكون التفاني والإخلاص في العمل والاجتهاد... فمنا لكم جزيل الشكر و الامتنان.

فأك أهم الرموز

ج.ر: جريدة رسمية

س: سنة

ص: صفحة

ظ.ت.ع: ظهير التحفيظ العقاري

ظ: ظهير

ع: عدد

ط: الطبعة

م.س: مرجع سابق

P: Page

E :Edition

Op.cit :Ouvrage Précité

مقدمة

يعتبر العقار الدعامة الأساسية لتشجيع الاستثمار و استدامة التنمية و انعاش الحركة الاقتصادية لما يدره من فوائد وأرباح على الفرد أو المجتمع باعتباره أساسا متينا لانطلاق المشاريع الفلاحية و العمرانية و الصناعية و التجارية و الحرافية و المهنية و السياحية من جهة و باعتباره أحد الوسائل الكفيلة بتحقيق تنمية اقتصادية محققة للاستقرار السياسي و ضابطة للسلم الاجتماعي من جهة¹، و ذلك بالنظر إلى أن الملكية العقارية تضطلع بأهمية كبيرة في حياة المجتمعات باعتبارها أحد عناصر الثروة و مقاييسها و هي في ذات الآن تشكل مجالا خصبا لتضارب المصالح بين الأفراد و الجماعات.

و لقد حاول المشرع المغربي أن يضع ترسانة قانونية تتصدى لمختلف النزاعات التي قد تثيرها الملكية العقارية ، باعتبارها عنصر أساسي في التنمية الاقتصادية والأمن الاجتماعي لذلك اختار المغرب منذ 1913 نظام التحفيظ العقاري² القائم على أساس الشهر العيني و هو نظام عقاري يقوم على أساس متينة تتتوفر فيها الضمانات و الطمأنينة للناس جميعا، ذلك أن استقرار المعاملات و ضمان سلامتها و أنها و تحقيق غايتها و مقاصدها لا يأتي إلا بوجود نظام قانوني قوي و متين يقوم على أساس الإشهار و العلنية و الثقة و الشفافية.³

و نظام التحفيظ العقاري المغربي هو مجموعة من القواعد القانونية و العمليات المتتابعة و المؤسسات المتكاملة البناء بدءا من وضع طلب التحفيظ و إيداعه و مرورا بإقامة رسم الملكية العقارية و انتهاء مختلف التقييدات بالسجلات العقارية.⁴

¹ - محمد خيري ، أشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف كلية الشريعة بفاس بالتعاون مع مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية و القضائية يوم الخميس 10 ماي 2012 في موضوع قراءة في النظام العقاري الجديد، مجلة القبس المغربية عدد 3، يوليوز 2012، المطبعة الأوروپوتسطية للمغرب، ص: 14

² - تم تغيير و تتميم ظهير 12 غشت 1913 بمقتضى القانون رقم 14.07 الصادر بشأنه الطهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 22 نونبر 2011 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 24 نونبر 2011 الصفحة 5575 .

³ - عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح قانون التحفيظ العقاري الجديد رقم 14.07 ، مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الأولى 2014، ص: 43

⁴ - إدريس الفاخوري، نظام التحفيظ العقاري بالمغرب، مطبعة دار النشر الجسور وجدة الطبعة الأولى 2000، ص: 5

و قد حظي هذا النظام باهتمام كبير من طرف الفقهاء لما له من فوائد بالغة الأهمية على استقرار الملكية العقارية و ثبوتها، و تعين العقار بشكل لا لبس فيه ، كما يسهل تحريك قيمة العقارات و ما تمثله من قيمة اقتصادية عن طريق الرهون و الائتمان العقاري و انعكاس ذلك على القطاعات الزراعية و التجارية و المصرفية¹، و بذلك تحظى العقارات المحفوظة بدور جد هام في التطور الاقتصادي و في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية نحو الأمام.²

و هذا ما أكدته أعلى السلطات في البلاد جلالة الملك محمد السادس نصره الله في رسالته الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية حول موضوع « السياسة العقارية للدولة و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية »، في الصخيرات بتاريخ 8 و 9 دجنبر 2015 | 1437هـ : «... لا يخفى عليكم أن العقار يعتبر عامل انتاج استراتيجي، و رافعة أساسية للتنمية المستدامة بمختلف أبعادها. و من ثم، فالعقار هو الوعاء الرئيسي لتجهيز الاستثمار المنتج، المدر للدخل و الموفر لفرص الشغل، و لانطلاق المشاريع الاستثمارية في مختلف المجالات الصناعية و الفلاحية و الخدماتية و غيرها... و عملا على تعزيز الأمن العقاري، و تحصين الملكية العقارية و الرفع من قيمتها الاقتصادية و الائتمانية، فإنه يتطلب العمل على مضاعفة الجهود من أجل الرفع من وتيرة التحفيظ العقاري في أفق تعميمه على كافة التراب الوطني...».

و نظرا لهذه الأهمية التي يكتسيها نظام التحفيظ العقاري بجانبيه القانوني والهندسي و نظرا للدور الفعال الذي يقوم به في سبيل تحقيق هذه الأرضية الصلبة للملكية العقارية فإنه يكون منطقيا و ضروريا التعجيل بتعميمه و ذلك حتى تكتمل معرفتنا بالواقع العقاري

¹ - محمد مهدي الجم، التحفيظ العقاري في المغرب، مطبوعات دار المغرب، للتأليف و الترجمة، الدار البيضاء، 1979، ص 31

² - خالد الميداوي، مسطرة التحفيظ العقاري، السلسلة العقارية، الجزء الثاني، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 7

بجميع تفاصيله و أشكاله و أنظمته و حتى يتحقق الاستقرار و الأمان العقاريين الذين نتوخاه على نطاق واسع¹.

غير أن الاستمرار في تقديم مطالب التحفيظ بصفة فردية سيجعل تحقيق هذا الهدف أمراً صعباً و بعيد المنال خصوصاً و أن عملية التحفيظ هي اختيارية من حيث الأصل، لذلك يكون من الضروري التفكير في المساطر الجماعية للتحفيظ كآلية لتعيم نظام التحفيظ العقاري، طالما أن التشريع المغربي غير قادر في الوقت الراهن على جعل التحفيظ إجبارياً.

و قد قام المشرع بتنظيم التحفيظ الجماعي في ظهير التحفيظ العقاري و ذلك في الفصل 16 منه، إلا أنه و نظراً لصعوبة تحقق شروط التحفيظ الجماعي طبقاً لهذا الفصل و كذلك نظراً لأهمية هذا النوع من التحفيظ و رغبة من المشرع في النهوض بالعالم القروي و الذي يحظى فيه العقار بأهمية خاصة فقد سن قوانين خاصة للتحفيظ الجماعي، و يتعلق الأمر بكل من ظهير 25 يوليوز 1969 المتعلق بالتحفيظ الإجمالي للأراضي الفلاحية² الذي هو موضوع بحثنا، و ظهير 30 يوليوز 1962 المتعلق بضم الأراضي الفلاحية³.

و إذا كانت الأهمية العملية لموضوع مسطرة التحفيظ الجماعي تتجسد على أكثر من مستوى و ذلك من خلال مساهمتها في تعيم نظام التحفيظ العقاري بوتيرة أسرع من المسطرة العادية ، و الاستفادة من مزايا التحفيظ العقاري، والذي له دور جد مهم في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و في تحقيق الأمن و السلم العقاريين. و بالتالي فإنه بقدر ما يظهر

1 - محمد بن الحاج السالمي، سياسة التحفيظ العقاري في المغرب بين الإشهار العقاري و التخطيط الاجتماعي و الاقتصادي، دار النشر عكاظ الرباط، الطبعة الأولى يوليوز 2002، ص 215

2 - ظهير شريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 الموافق 25 يوليوز 1969، بشأن التحفيظ الجماعي للأملاك القروية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2960، مكرر بتاريخ 29 يوليوز 1969، ص 2042.

3 - ظهير شريف رقم 1.62.105، الصادر بتاريخ 27 محرم 1382 الموافق ل 30 يونيو 1962، بشأن بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2559، بتاريخ 20 يونيو 1962، ص 913.

لنا الموضوع مثيراً تبرز صعوبة دراسته و لعل ذلك يعود بالأساس على قلة المراجع الفقهية المتخصصة، هذا إضافة إلى قلة الاجتهادات القضائية التي تتعلق بهذا الموضوع وكذلك صعوبة الحصول على بعض المعلومات والمعطيات من قبل الإدارات المعنية.

هذا و يطرح موضوع «**التحفيظ الجماعي كآلية لتعيم نظام التحفيظ العقاري**» العديد من الإشكاليات تتمثل أساساً في :

- ❖ - ماهية مسطرة التحفيظ الجماعي؟
- ❖ - ما هي خصوصيات مسطرة التحفيظ الجماعي ؟
- ❖ - ما هي المراحل التي تمر منها مسطرة التحفيظ الجماعي؟
- ❖ - ما مدى فعالية مسطرة التحفيظ الجماعي في تعيم نظام التحفيظ العقاري؟
- ❖ - ما هي العرائق و الإشكالات التي تقف حجر عثرة أمام تعيم نظام التحفيظ العقاري؟

هذه الإشكاليات و غيرها هي التي ستكون محور الدراسة في هذا البحث الذي ارتأينا تقسيمه إلى فصلين و ذلك على الشكل التالي :

الفصل الأول : التحفيظ الجماعي كمسطرة خاصة للتحفيظ العقاري

الفصل الثاني : دور مسطرة التحفيظ الجماعي في تعيم نظام التحفيظ العقاري

الفصل الأول:

التحفيظ الجماعي كمسطرة

خاصة للتحفيظ العقاري



لقد جعل المشرع المغربي من نظام التحفيظ العقاري عملا اختياريا يمر عبر عدة مراحل أهمها ما نص عليه الفصل 6 من ظهير التحفيظ العقاري¹، بإقامة رسم عقاري للملكية، الغاية منه توفير أرضية قانونية صلبة تهدف بالأساس إلى استقرار المعاملات العقارية وحماية أصحاب الحقوق والأملاك العقارية.

وإذا كان الأصل في التحفيظ أن يكون فرديا بالنسبة لكل مالك يرغب في تحفيظ عقاره، فإن المشرع المغربي استثنى في بعض الحالات في تطبيق هذا النظام كقاعدة عامة ونص على بعض المساطر الخاصة بخصوص بعض العقارات بالتحديد دون الإجبارية في التحفيظ و من هذه المساطر الخاصة إمكانية تقديم طلبات تحفيظ جماعية في آن واحد من طرف مجموعة من المالكين لملكياتهم العقارية المجاورة فيما بينهم أو يفصل بينهما حاجز طبيعي و ذلك عملا حاليا² بمقتضيات الفصل 16 من ظهير 12 غشت 1913 كما تم تعديله و تتميمه بالقانون رقم 14.07.

و بذلك فالتحفيظ الجماعي يتميز عن التحفيظ الفردي بمجموعة من المقتضيات، سواء على مستوى التطور التشريعي للمسطرة أو نطاق تطبيقها أو على مستوى الأشخاص المعنيين أو العقارات الممكن تحفيظها جماعيا (المبحث الأول)، وذلك إلى جانب الخصوصيات التي تطبع مسطرة التحفيظ الجماعي المنصبة أساسا على المجانية و البساطة التي خصها بها المشرع من خلال ظهير 1969 قصد التشجيع على التحفيظ العقاري عامة و التحفيظ الجماعي خاصة، لأجل تعيم الأول و الاستفادة من مزايا الأخير (المبحث الثاني).

¹ نص الفصل 6 من ظهير التحفيظ العقاري على أن " ان التحفيظ أمر اختياري غير أنه إذا قدم مطلب التحفيظ فإنه لا يمكن سحبه مطلقا" ظهير شريف صادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري كما تم تعديله و تتميمه بالقانون رقم 14.07.

² ابن يحيى رشيد " التحفيظ الجماعي: خصوصية المسطرة و الإشكالات" ، منشورات مجلة الحقوق، قراءات في المادة العقارية، الجزء الرابع، طبعة 2018، ص 121.



المبحث الأول:

تطور التحفيظ الجماعي و نطاقه

يعتبر التحفيظ الجماعي طبقاً للفصل 16 من ظب.ع النواة الأولى للتحفيظ الجماعي، التي و نظراً لنتائجها الملموسة مهدت لإصدار ظهير خاص بالتحفيظ الجماعي في المناطق الاقرورية و هو ظهير 25 يوليوز 1969 (المطلب الأول) ، و ما يميز التحفيظ الجماعي عن التحفيظ الفردي هو نطاقه سواء على مستوى الأشخاص الذين يمكنهم تقديم مطالب للتحفيظ الجماعي، أو على مستوى العقارات التي يمكن تحفيظها جماعياً (المطلب الثاني).¹.

المطلب الأول : التطور التشريعي للتحفيظ الجماعي

من التحفيظ الجماعي بمرحلتين أساسيتين و هما : المرحلة الأولى كان يستند فيها على الفصل 16 من ظب.ع و قد امتدت سنة 1959 إلى 1969 (الفقرة الأولى) المرحلة الثانية بعد صدور ظهير 25 يوليوز 1969 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المرحلة الأولى للتحفيظ الجماعي

ابتدأت هذه المرحلة من سنة 1959 و استمرت إلى غاية 1969 و ذلك بعد صدور قرار إداري بهذا الخصوص و قد تم التحفيظ في هذه المرحلة استناداً على الفصل 16 من ظب.ع، و ذلك بناءً على اتفاق مجموعة من ملاك العقارات المجاورة التي يفصل بينها مجرد مقاطع من الملك العمومي و تسرى عليهم مسطرة التحفيظ في آن واحد².

¹ حليمة فليش : المساطر الجماعية للتحفيظ و دورها في تعيم نظام التحفيظ العقاري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص و حدة التكوين و البحث في قانون العقود و العقار، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2006/2007 ص 7.

² جمعة محمود الزربقي، دور المحافظ في تحقيق الملكية دراسة مقارنة بين النظام العقاري في المغرب و ليبيا، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1992/1993، الصفحة 49

إلا أنه وإن كانت مستمدة من الفصل 16 من ظبـتـع إلا أن لها مميزات تشجع على ممارستها، ومن بين تلك التسهيلات المقدمة، نجد أن التحديد كان يتم مجانا، كما يتم التخفيف من رسوم تسجيل العقار، و يتم استقبال الطلبات في عين المكان بالإضافة إلى المساعدة من طرف السلطات المحلية و ذلك من خلال مساهمتها في اختيار القطاع، و التحضير النفسي للعامة و الحفاظ على النظام¹.

أي أن التحفيظ الجماعي في هذه المرحلة كان يتخد صبغة إدارية محضة و ذلك استنادا إلى ظهير التحفيظ العقاري آنذاك، بداية من تقديم مطلب التحفيظ و إعداد ملخص لهذا المطلب من طرف المحافظ أو مساعديه ثم نشر هذا الملخص من طرف المحافظ على الأماكن العقارية بالجريدة الرسمية في العدد الخاص بنشر الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري و إرسال نسخ منها لرئيس المحكمة التي توجد داخل نفوذها العقارات المراد تحفيظها، ثم إلى القائد، و رئيس المجلس الجماعي مرفقة بورقة توجيه مع الإشعار بالتوصل يتم تعليقها في مصالحها إلى غاية يوم إجراء عملية التحديد و الذي ينجز طبقا لمقتضيات الفصل 16 من ظبـتـع باعتباره الفصل المنظم للتحفيظ الجماعي².

وقد شمل التحفيظ الجماعي في تلك الفترة حوالي 15 منطقة بلغ مجموع مساحة هذه المناطق حوالي 54252 هكتارا، قد أسس لـ 14719 مطلاً للتحفيظ وضع لـ 13218 منها تصميم هندسي ؛ أي ما يمثل 9,8% من الإنجاز التقني.³

¹ Amina Mabrouk (Procédures collective, d'immatriculation fonciers, mémoire pour d'obtention de cycle supérieur, E N A P, Rabat, année 1979-1980, p: 21

² ابن يحيى رشيد، مرجع سابق ، ص 123 و 124

³ نشرة تعليم التحفيظ العقاري بالمغرب، إعداد مجموعة من المحافظين على الملكية العقارية في المغرب نشرتها مديرية المحافظة العقارية بمناسبة الأيام الوطنية حول التحفيظ العقاري بالذكرى السبعينية، أشار إليها جمعة محمود، مرجع سابق ص 49.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن الواقع العملي أثبت محدودية اللجوء إلى مسطرة التحفيظ الجماعي المقررة في إطار الفصل 16 من ظب.ع، على الرغم من أن أولى التجارب كانت قد أنجزت بناحية مدينة مراكش (بأيت زيد) حيث تقدم مجموعة من المالك بهدف تحفيظ عقاراتهم بشكل جماعي بلغ مجموع مساحتها 400 هكتار، موزعة على 700 مطلب تحفيظ.¹

و حرصا من المشرع المغربي على تشجيعه لمساطر التحفيظ الجماعية، عمل على إصدار نظام خاص للتحفيظ الجماعي في إطار ظهير 25 يوليوز 1969 المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية².

الفقرة الثانية : المرحلة الثانية للتحفيظ الجماعي

نظرا لما أبانت عنه تجربة التحفيظ الجماعي في إطار الفصل 16 من ظهير التحفيظ العقاري من محدودية إذ لم تسجل حالات كثيرة في الإقبال عليها و رغبة من المشرع المغربي في تعليم نظام التحفيظ العقاري، فقد سن مسطرة خاصة للتحفيظ الجماعي مؤطرة بنصوص قانونية خاصة في إطار ظهير 25 يوليوز 1969.

هذا وقد اعتمد المشرع في تأطير عملية التحفيظ الجماعي هذه على مقتضيات الفصل 16 من ظب.ع قبل صدور ظهير 25 يوليوز 1969 ، وبعد التأكد من النتائج الإيجابية لهذه التجربة خلال المرحلة الأولى، فقد عمل على تنظيمها بمقتضيات قانونية خاصة بها.³

حيث تجري عملية التحفيظ الجماعي خارج الجماعات الحضرية، و مسطرته تشبه إلى حد كبير مسطرة التحفيظ المعمول بها في إطار ضم الأراضي الفلاحية، فقد تميزت هذه

1 محمد خيري ،حماية الملكية العقارية و نظام التحفيظ العقاري، دار النشر المعرفة، الرباط ، الطبعة الأولى، 2001 ص 121 .

2 ظهير رقم 174-69-1 صادر بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) الجريدة الرسمية عدد 2960 مكرر بتاريخ 29 يوليوز 1969 ، ص 850 .

3 محمد الزخوني : ضم الأراضي القروية في التشريع العقاري المغربي - دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، و حدة التكوين و البحث في قانون العقود و العقار، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2012/2013 ص 175 .

المرحلة بخاصة منح الصلاحية لوزير الفلاحة في إصدار قرارات يفتح بموجبها و يحدد مناطق خاصة خارج المدن لتحفيظ ملكيتها بالجملة⁽³⁾، حيث يتم فيها التحفيظ وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا الظهير دون مخالفة مقتضيات ظهير 12 غشت 1913¹.

و استنادا إلى ذلك تم فتح العديد من المناطق للتحفيظ الجماعي، و قد حفقت نتائج ملموسة أهمها تعيم نظام التحفيظ العقاري على مساحات شاسعة من العقارات مع قلة التعرضات بالمقارنة مع التحفيظ الفردي في إطار ظهير 12 غشت 1913.

و قد شملت عملية التحفيظ الجماعي بعد صدور القانون المشار إليه مساحة تقدر بـ 97762 هكتارا و كان عدد مطالب التحفيظ بها 22447 مطلا، منها 19145 مطلا أجزت لها من الناحية الفنية تصميمات طبغرافية و ذلك إلى غاية 1972، أي ما يمثل 85,29% من الإنجاز التقني².

إلا أنه رغم نجاح عملية التحفيظ الجماعي و فوائد她的 الكثيرة، فقد توقف التحفيظ الجماعي ما بين 1972 و 1998 و لم يفتح له مناطق جديدة و ذلك بسبب عدم توفر الإمكانيات المادية و البشرية و اشغال المصالح المكلفة بالتحفيظ بقضايا أخرى و أعطيت لها الأولوية³.

¹ محمد مهدي الجم : التحفيظ العقاري في المغرب، نشر دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة، سنة 1986، ص 189

² نشرة التعيم التحفيظ العقاري بالمغرب، إعداد مجموعة من المحافظين على الملكية العقارية في المغرب نشرتها مديرية المحافظة العقارية بمناسبة الأيام الوطنية حول التحفيظ العقاري بالذكرى السبعينية، أشار إليها جمعة محمود، مرجع سابق ص 49

³ جمعة محمود الزريقي، دور المحافظ في تحقيق الملكية، مرجع سابق، الصفحة 49.

و بعد اقتناع الجميع بأن التحفيظ الجماعي هو المنهج الناجع و الفعال نحو تعيم التحفيظ الجماعي و بتمويل من البنك الدولي للإنشاء و التعمير فقد تم فتح 20 منطقة أخرى¹ ، و رغم الانقطاع المتواصل و المتعدد عن العمل بالتحفيظ الجماعي فإنه أعطى نتائج جد هامة منذ 1959 إلى حدود سنة 2000 بحيث فتح 56 قطاعاً للتحفيظ الجماعي، تهم أربعاً وعشرين إقليماً على مساحة إجمالية تقدر بـ 176000 هكتاراً².

المطلب الثاني: نطاق تطبيق مسطرة التحفيظ الجماعي

ينص الفصل 16 من ظب.ع على أنه : « يمكن لمالك متعددين أن يتفقوا على تحفيظ عقاراتهم في آن واحد إذا كانت هذه العقارات متجاورة أو يفصل بينها مجرد فوائل من الملك العمومي...»، من خلال هذا الفصل يتبيّن لنا أن تقديم مطالب للتحفيظ الجماعي هو إمكانية ليست متاحة لجميع الأشخاص الذين يمكنهم تقديم مطالب للتحفيظ الفردي، كما أنه بخصوص العقارات المراد تحفيظها جماعياً هي مقصورة على العقارات المتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الفصل 16 من ظب.ع .

فمن هم إذن الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم مطلب للتحفيظ الجماعي ؟ (الفقرة الأولى)، و ما هي العقارات التي يمكن إخضاعها لمسطرة التحفيظ الجماعي؟ (الفقرة الثانية) .

¹ محمد ابن الحاج السالمي "سياسة التحفيظ العقاري بالمغرب بين الإشهار العقاري و التخطيط الاجتماعي و الاقتصادي" ، دار النشر عكاظ، الرباط، السنة 2002، ص 189

² امال نجاح: الأثر الاقتصادي لنظام التحفيظ العقاري، مداخلة في إطار الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية و العقارية بكلية الحقوق مراكش، يومي 5 و 6 أبريل 2000 ص 267.

الفقرة الأولى : نطاق تطبيق التحفيظ الجماعي من حيث الأشخاص

قام المشرع بحصر إمكانية تقديم مطالب التحفيظ الجماعي في المالك فقط (أولاً)، كما حدد المشرع مجموعة من الشروط الضرورية اللازم توفرها في طالبي التحفيظ الجماعي (ثانياً).

أولاً : الأشخاص المسموح لهم بتقديم مطلب التحفيظ الجماعي

تنطلق عملية التحفيظ الجماعي و على غرار التحفيظ الفردي بإيداع مطلب لتحفيظ العقار لدى الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية¹.

و إذا كان المشرع في ظل التحفيظ الفردي قد وسع من دائرة الأشخاص الذين يمكنهم تقديم مطلب لـالتحفيظ²، فإنه و باستقرارنا لمقتضيات الفصل 16 من ظهير التحفيظ العقاري و الذي جاء في مستهله « يمكن لمالك متعددين أن يتقدموه على تحفيظ عقاراتهم في آن واحد... »، حيث يستفاد أنه لا يمكن لغير المالك الاتفاق على سلوك مسطرة التحفيظ الجماعي، فالمشرع المغربي خرج عن القاعدة العامة المنصوص عليها في الفصلين 11 و 10⁽²⁾ من قانون رقم 14.07 و حصر الجهات التي يحق لها تقديم مطالب التحفيظ الجماعية في المالك فقط دون غيرهم، أي الذين يتصفون بصفة المالك الحقيقي أو الحائزين لمستندات تمنحهم هذه الصفة³.

كما يمكن تقديم طلب لـتحفيظ العقار جماعيا من طرف الولي أو الوصي أو المقدم نيابة عن المالك إذا كان ناقص الأهلية أو فقدا لها⁴.

¹ لقد تم إحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية بمقتضى ظهير شريف رقم 01.02.125 صادر بتاريخ ربيع الثاني 1423 (13 يونيو 2002)، بتنفيذ القانون رقم 58.00 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5032 بتاريخ 22 أغسطس 2002 ص 2405

³- ابن يحيى رشيد، مرجع سابق ، ص 122 .

⁴-الفصل 12 من قانون رقم 14.07

إلا أن الإشكال المطروح ينصب على مدى إمكانية تقديم الشريك في الملك طلباً لتحفيظ العقار تحفيظاً جماعياً طالما أنه يمتلك جزءاً مشاعاً في ذلك العقار؟ خاصة إذا تنازع شريكه أو الشركاء الآخرين عن تقديم هذا المطلب¹.

حقيقة إذا كان من حق الشريك على الشياع في عقار معين إمكانية تقديم مطلب التحفيظ بموجب الفصل 10 من ظهير التحفيظ العقاري، في إطار مسطرة التحفيظ العادية، فإن مقتضيات الفصل 16 من ظهير التحفيظ العقاري جاءت غامضة في الإجابة عن السؤال المطروح، و ذلك من خلال حصره الحديث عن المالك فقط، دون الإشارة إلى الشريك في الملك، و هو ما جعل الأمر محل خلاف بين الفقهاء، فبينما ذهب أحد الباحثين بعدم إمكانية تقديم المالك على الشياع بطلب تحفيظ جماعي إلا بعد حصوله على موافقة باقي المالك المشتاعون معه²، تقادياً للخلاف الذي قد يحصل ما بين الشركاء.

فقد اتجه غالب الفقه إلى القول بأحقية المالك على الشياع بتقديم مطلب التحفيظ بالاتفاق مع باقي المالك الآخرين على سلوك مسطرة جماعية لتحفيظ العقار المشترك³، غير أنه يتطلب وجوباً موافقة باقي شركائه و ذلك حتى يمارسوا بدورهم مبدأ الاختيار في التحفيظ.

إذ أنه لشريك واحد الاتفاق مع باقي الشركاء على تحفيظ العقار المشترك، إلا أن ما يلاحظ في مثل هذه الحالة و في الغالب الأعم هو عدم اتفاق كل الشركاء على تحفيظ الملك الشائع بينهم، إذ قد يرغب البعض في تحفيظه لتنبيه وضعيته و الرفع من قيمته في حين قد

¹ حليمة قليش، مرجع سابق، ص 09

² عبد الكرييم الطالب: الشياع والاستثمار، أشغال اليوم الدراسي، المنظم من طرف عمالة إقليم الحوز و المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز، بتعاون مع مركز الدراسات القانونية المدنية و العقارية بكلية الحقوق بمراكش في 19 يونيو 2003، الطبعة الأولى 2005 ص 172

³ محمد الزخوني، مرجع سابق، ص 171

يرغب البعض الآخر في إبقاءه غير محفظ بذرية تعقد مساطر التحفيظ وارتفاع تكلفة

رسوم التحفيظ¹.

و رغم وجاهة هذا الرأي الأخير إلا أن الإشكال المطروح و الذي يقف حجر عثرة في وجه التحفيظ الجماعي، هو إذا ما رفض أحد المالك سلوك مسطرة التحفيظ الجماعي أو كانت أرضه توجد وسط الأملك المراد تحفيظها جماعيا فهذا حتما سيعرقل مبدأ تعيم نظام التحفيظ العقاري الذي كان وراء سن هذه المسطرة و سيحرم الغير من إمكانية الاستفادة من هذا التحفيظ².

و عليه فبعض النظر عن جميع الإشكالات المطروحة في هذا الإطار، يبقى الرأي الأخير هو الأجرد بالتأييد و ذلك لاعتبارات التالية :

- إن تنصيص المشرع على المالك في إطار الفصل 16 جاء بصيغة عامة، و المالك يمكن أن يكون مالكاً منفرداً أو على الشياع ما دام أن الشريك في المالك يعتبر مالكاً في كل ذرة.
- إن غاية المشرع من خلق هذا الاستثناء المتمثل في جماعية المسطرة، هو إمكانية تعيم نظام التحفيظ العقاري، و تبعاً لذلك فإن عدم تمكين المالك على الشياع في تقديم مطلب التحفيظ إلا بعد الحصول على إذن من باقي الشركاء يعتبر في حد ذاته مضاداً للغاية التشريعية ما دام سيعول دون تطبيق هذه المسطرة وما دامت ستقتصر على المالك المنفرد؛
- ثم إن مقتضيات الفصل 16 تعتبر مقتضيات خاصة، و بالتالي وجب الرجوع إلى مقتضيات الفصل 10 الذي يعد في النص العام الواجب الرجوع إليه كلما تعلق الأمر بمعرفة من له الحق في تقديم مطلب التحفيظ³.

¹ ع ابن يحيى رشيد ، مرجع سابق ، ص 124.

² عبد الكريم الطالب ، مرجع سابق ، ص 521.

³ محمد الزخوني ، مرجع سابق ، ص 172.

ثانياً : الشروط الشكلية في طالبي التحفيظ

قام المشرع بتحديد شرطين أساسين لابد من توفرها في طالبي التحفيظ حتى يتمكنوا من تحفيظ عقاراتهم جماعيا، هما تعدد المالك (أ)، و موافقة تهم على تحفيظ عقاراتهم تحفيظا جماعيا (ب) .

أ- تعدد المالك

بالرجوع إلى مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 16 من ظب.ع التي نصت على أن :

« يمكن لمالك متعددين...»، نجد بأنه من الشروط التي تطلبها المشرع في الأشخاص طالبي التحفيظ تعدد المالك، إلا أن الإشكال المطروح هو مدى إمكانية سلوك مسطرة التحفيظ الجماعي بالنسبة للمالك الواحد الذي يملك مجموعة من العقارات المجاورة أو التي يفصل بينها مجرد فوائل من الملك العمومي¹؟

في هذا الإطار ذهب غالب الفقهاء² إلى القول بضرورة تعدد المالك تماشيا مع حرفيه الفصل 16 من ظب.ع، إلا أن أحد الفقهاء³ اتجه للقول بأن المشرع قد أباح إمكانية سلوك مالك واحد يملك مجموعة من العقارات المجاورة و التي يفصل بينها ملك عمومي لهذه المسطرة تظل قائمة إذ لا مانع من تحفيظ مجموعة من العقارات عائدة لمالك واحد ما دام أن نظام التحفيظ الذي تبناه المغرب هو نظام عيني و ليس شخصي⁴.

1 حليمة قليش، مرجع سابق، ص 12

2 محمد مهدي الجم : التحفيظ العقاري في المغرب، مطبوعات دار المغرب للتأليف و الترجمة و النشر، الدار البيضاء، سنة 1997، ص 40
3 أمون الكزبرى، التحفيظ العقاري و الحقوق العينية الأصلية و التبعية في ضوء التشريع المغربي، الجزء الأول، التحفيظ العقاري، شركة الهلال العربية للطبع و النشر، الرباط 1987 ، الطبعة الثانية، ص 37.

4 محمد بن معجون، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي و التقني المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية 1999 ، ص 523

3 عبد العالى العبدى، نظام التحفيظ العقاري، إشهار الحقوق العينية، الملكية المغربية، المركز الثقافى العربى، الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2003 ، ص 17

4 محمد ياسين العداتى، خصوصيات المساطر الجماعية و دورها في تعليم نظام التحفيظ العقاري، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ماستر العقار و التنمية، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 30

و هو الاتجاه الذي جسده القضاء المغربي في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة الذي جاء فيه بأنه : «في 25-07-1973 وضع بالمحافظة العقارية المسمى... مطلب سجل تحت عدد 16478 لتحفيظ إحدى عشر قطعة أرضية تقع بشارع...»¹. و في نفس الاتجاه نجد قرارا آخر جاء فيه بأنه : «و بتاريخ 2/2/1974، تقدم... بمطلب للتحفيظ سجل تحت عدد...يرمي إلى تحفيظ اثنى عشر قطعة مذكورة بحدودها و مساحتها و موقعها في المطلب المذكور...»².

و يستنتج مما سبق ذكره أن الاتجاه القاضي بإمكانية سلوك مسطرة التحفظ الجماعي طبقا للفصل 16 من ظبـ.ع من طرف المالك الواحد هو الأقرب إلى الصواب طالما أنه يسير في اتجاه الغاية التي شرع من أجلها التحفظ الجماعي، كما أن الأخذ بهذا الرأي سيشجع على إقبال هؤلاء المالك على الخضوع لهذه المسطرة³ مما سيساهم في تعليم نظام التحفظ العقاري.

ب – اتفاق المالك

إلى جانب شرط تعدد المالك اشترط المشرع المغربي أيضا على المالك الاتفاق فيما بينهم على سلوك مسطرة التحفظ الجماعي و ذلك طبقا للفقرة الأولى من الفصل 16 و الذي جاء فيه : « يمكن لمالك متعددين أن يتتفقوا على تحفيظ عقاراتهم... »، و اتفاق المالك يكون بموافقتهم على تحفيظ عقاراتهم دفعة واحدة و ذلك بتتوقيع كل واحد منهم على مطلب التحفظ الفردي الخاص بعقاره و كذلك على مطلب التحفظ الجماعي الخاص بجميع الأموال المراد تحفيظها جماعيا⁴.

¹ قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة، رقم 1252 بتاريخ 8 أكتوبر 1985، ملف رقم 79/2894،(غير منشور).

² قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة، رقم 327 بتاريخ 7 فبراير 1989، ملف رقم 87/1802،(غير منشور).

³ حليمة قليش، مرجع سابق، ص 13

⁴ ابن يحيى رشيد ، مرجع سابق، ص 124



و عليه، يتبيّن أن قصد المشرع من هذا الشرط -أي اتفاق المالك- هو اعتبار التحفيظ الجماعي طبقاً لهذا الفصل أمراً اختيارياً من جهة، و افترض من جهة ثانية أنه من خلال اتفاق المالك ستقل بذلك نسبة التعرضات الواردة على مطالب التحفيظ الجماعي، و من جهة ثالثة فإن اتفاقهم هذا يدل بداعه على عدم وجود نزاع حول هذه العقارات فيما بينهم و بالتالي الاستفادة من مزايا التحفيظ الجماعي .

غير أنه رغم كل ما سبق فإن هذا الشرط يقف عقبة أمام التحفيظ الجماعي طبقاً للفصل 16 ظب.ع، خاصة إذا رفض أحد المالك سلوك مسطرة التحفيظ الجماعي و كانت أرضه توجد في وسط الأماكن المراد تحفيظها جماعياً أو فاصلة لبعض هذه الأماكن عن بعض و بالتالي سيحرم غيره من الاستفادة من مزايا التحفيظ الجماعي .

و هذا ما جعل أحد الممارسين¹ في ميدان التحفيظ العقاري يرى أن الفصل 16 ظب.ع لم يفعل إلا نادراً لأنه أولاً ترك التحفيظ لحرية المالك إضافة إلى أن مسألة اتفاق المالك على سلوك مسطرة التحفيظ الجماعي نادراً ما تتحقق و ذلك رغم أن المحافظة العقارية اتخذت برنامجاً للتشجيع على التحفيظ الجماعي².

الفقرة الثانية : نطاق تطبيق التحفيظ الجماعي من حيث العقارات

رغم صفة الخصوصية التي تلازم التحفيظ أجاز المشرع المغربي الخروج على هذه الصفة بصور استثنائية و قرر إمكانية إتباع إجراءات التحفيظ جملة واحدة بالنسبة لمالك متعددين إذا ما اتفقوا على تحفيظ عقاراتهم في آن واحد³، طبقاً لمقتضيات الفصل 16 من ظب.ع إلا أن المشرع قصر هذه الإمكانية على العقارات المجاورة فيما بينها أو التي لا

¹ مصطفى أشطابي، في التحفيظ الجماعي، محاضرة أقيمت على طلبة السنة الثانية من دبلوم الدراسات العليا المعمقة لوحدة العقود و العقار بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بجامعة محمد الأول، سنة 2005-2006 (غير منشورة).

² حليمة قليش، مرجع سابق، ص 14

³ مامون الكزبرى، مرجع سابق، ص 24

يفصل فيما بينها سوى فوائل من الأملك العامة، كالأزقة مثلاً أو الطرق العمومية أو الوديان أو الشواطئ¹.

إلا أن الإشكال المطروح هو ما إذا كانت تلك الفوائل بين العقارات عبارة عن ملكية خاصة محفوظة كانت أم غير محفوظة، فهل تمنع من تقديم طلبات التحفيظ الجماعية؟² إن صياغة النص القانوني واضحة إذ ليست هناك إمكانية لتحفيظ مثل هذه الأملك ما دام أنه اشترط صراحة على أن تكون تلك الفوائل من الملك العمومي فقط.

لذلك كان ينتظر من المشرع في مثل هذه الحالة أن يشجع على عملية التحفيظ الجماعي مادامت تلك العقارات متجاورة و متقاربة مهما كانت الفوائل التي تفصل بينها حتى لا تكون عائقاً في وجه عمليات التحفيظ الجماعية، لأن لذلك فوائد تعود على المالك المتاورين من جهة و على المحافظة العقارية من جهة أخرى³. إذ أنه بالنسبة للملك المتاورين يستفيدون من تحفيظ عقاراتهم بنسبة النصف من حيث مصاريف التحفيظ.

أما بالنسبة لمصالح المحافظة العقارية، فإن سلوك مسطرة التحفيظ هاته و التشجيع عليها يساعد على الرفع من وتيرة التحفيظ العقاري، و بالتالي الدفع من وتيرة تعيميه، ذلك أن التقدم بمجموعة من مطالب التحفيظ و العمل على تصفيتها دفعة واحدة تبعاً لسلوك مسطرة تحفيظ جماعية بشأنها، سواء فيما يتعلق بتحديدتها بشكل جماعي أو سلوك مسطرة الإشهار و التعليق، يعتبر عملاً أساسياً بإمكانه أن يساهم في تعيم نظام التحفيظ العقاري الذي يبقى من الأهداف المنشودة بالنسبة للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية⁴.

¹ عبد العالى العبدى، مرجع سابق، ص 17

² محمد ياسين العداتى، مرجع سابق، ص 31

³ محمد خيرى، مرجع سابق، ص 15

⁴ محمد الزخونى، مرجع سابق، ص 173

المبحث الثاني :

خصوصيات مسطرة التحفيظ الجماعي

يتميز التحفيظ الجماعي بمجموعة من الخصائص التي تعتبر عاماً فعالاً في تشجيع المالك و الدولة على ممارستها، و ذلك سواء تعلق الأمر بالتحفيظ الجماعي طبقاً للفصل 16 من ظب.ع، أو التحفيظ الجماعي طبقاً لظهير 25 يوليوز 1969 المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية، طالما أن التحفيظ الجماعي بصفة عامة يقوم بتحفيظ مجموعة كبيرة من العقارات دفعة واحدة و بإتباع إجراءات واحدة، الأمر الذي سيساهم في تسهيل و تسهيل مهمة المحافظة العقارية من جهة، كما أنه سيخفف الإجراءات و المصارييف على المالك من جهة أخرى¹ (المطلب الأول)، كما يكون منطقياً للتشجيع على ممارسة هذه المسطرة، و تكريس مبدأ الاختيارية لتحقيق الغرض المنشود منها و المتعلق بتعيم نظام التحفيظ العقاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول : طابع المجانية و البساطة لمسطرة التحفيظ الجماعي

إن ما يميز عملية التحفيظ الجماعي هو تمتّعها بميزات خاصة من شأنها تحفيز المالك على تحفيظ عقاراتهم، و الاستفادة من مزايا نظام التحفيظ العقاري.

حيث تتجز عمليات التحفيظ العقاري بالمجان و بدون صوارئ ما عدا التعرضات و خصوصاً مصاريف المرافعة (الفقرة الأولى)، كما تتميز هذه المسطرة أيضاً بكونها أكثر بساطة و سرعة من المسطرة الفردية للتحفيظ العقاري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : مجانية التحفيظ الجماعي

ينفرد التحفيظ الجماعي بخصائص مهمة تعتبر حافزاً مهماً للملاكين المتخوفين و الجاهلين بمزايا التحفيظ مع إمكانية سلوكه، و من أهم هذه الخصائص نجد مجانية التحفيظ

¹ حليمة قليش، مرجع سابق، ص 62

المقررة في ظهير 25 يوليوز 1969 (أولا) و تخفيض مصاريفه إلى النصف في التحفيظ الجماعي طبقا للفصل 16 من ظب.ع (ثانيا).

أولا : مجانية التحفيظ طبقا لظهير 25 يوليوز 1969

إن التكاليف الباهظة للتحفيظ تعتبر من العوامل المعرقلة لتعيم نظام التحفيظ العقاري، إذ أن كثيرا من المالك الصغار لا يتوفرون على الوسائل المالية لتحفيظ أملاكهم، و هذه الحالة تستفحل عند اللجوء إلى تقسيم الأراضي بسبب نظام التركات، وبعد توزيع أملاك الها لك بين الورثة دون اعتبار لمرودية الأراضي المقسمة يترتب عنه تكاثر الملكيات الصادرة و التي لا يتتوفر أصحابها على الوسائل المادية لتحفيظها¹. لذلك، و من أجل إنجاح عملية التحفيظ الجماعي و حت المالك و أصحاب الحق على سلوكها بشكل مكثف، وكذلك من أجل تفادي المشكل الذي قد يطرح من طرف المالك غير القادرين على دفع نفقات التحفيظ الالزمة لتحفيظ عقاراتهم، و سعيا من المشرع إلى إنجاح هذه العمليات فقد نص على أن تحفيظ العقارات تحفيظا جماعيا طبقا للقانون السابق -أي ظهير 25 يوليوز 1969- يتم بشكل مجاني و ذلك باستثناء مصاريف التعرضات و نفقات المرافعة و الصوائر القضائية و العدلية².

حيث نص المشرع في الفصل 3 من ظهير 25 يوليوز 1969 على أن جميع الأعمال المتعلقة بمسطرة تحفيظ العقارات الدالة في منطقة التحفيظ العقاري الجماعي تتجز دون صائر بشرط أن تكون مطالب التحفيظ مقيدة في أجل سنة واحدة تبتدئ من تاريخ نشر قرار وزير الفلاحة المعلن عن افتتاح التحفيظ الجماعي في الجريدة الرسمية، مع إمكانية تمديد الأجل المقرر في سنة واحدة إلى ستة أشهر على الأكثر و يكون ذلك في قرار وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي إذا اقتضت مصلحة المرفق إليه، غير أن الاستفادة من هذه

¹ Khalid Lyazidi :"Le régime de livres fonciers après 80ans d'expérience", collègue organise par la direction générale des conservation foncier, 24-25 novembre, Rabat 1993, P 52

² - حليمة قليش، مرجع سابق، ص 63



المجانية لا تطبق على الصوائر المترتبة عن إجراءات التعرض و لا سيما الأداء القضائي و حقوق المرافعة وهذا طبقاً للفصل 3 من ظهير 1969.

و هذا ما أكدته المرسوم الوزاري المتعلق بتحديد رسوم المحافظة العقارية¹، حيث نص هذا المرسوم في مادته الأولى على أن : « تسجل مجاناً مطالب تحفيظ العقارات التي تقع داخل قطاعات ضم الأراضي بعضها إلى بعض و مناطق التحفيظ الجماعي ».

لكن التساؤل يطرح حول من يتحمل نفقات التحفيظ الجماعي ؟

في هذا الصدد تتم تغطية مصاريف برامج التحفيظ الجماعي باعتبارها مجانية من الميزانية الملحة للمحافظة العقارية²، و التي تتكون من الموارد المشكلة من مبالغ وواجبات وحقوق التحفيظ التي يؤديها المستفيدين من خدمات التحفيظ و المسح العقاري³. و لعل استثناء المشرع المغربي للتعرضات و حقوق التقاضي من مبدأ المجانية ما يؤكّد رغبته في الإسراع بإنشاء الرسوم العقارية لمختلف العقارات لا سيما تلك الخاضعة للتحفيظ الجماعي تفادياً لما قد يتسبب فيه بعض أصحاب النيات السيئة من عراقيل إثر تقديمهم "لتعرضات كيدية" على مطالب التحفيظ، فيما إذا كانت هذه التعرضات تتم بشكل مجاني واحتياطاً من المشرع لهذا الأمر، ونظراً لما تشكله التعرضات من عرقلة في وجه الطريق العادي للتحفيظ، فقد جعل المشرع أداء مصاريف التعرضات في إطار التحفيظ الجماعي أمراً ضرورياً و ذلك تحت طائلة إلغائها من طرف المحافظ العقاري⁴، و ذلك طبقاً للفصل 32 من ظب.ع. ما لم يستفد هؤلاء المتعرضون من المساعدة القضائية.

¹ مرسوم رقم 2.97.358 صادر بتاريخ 24 صفر 141 (30 يونيو 1997) بتحديد تعريفة رسوم المحافظة على الأملاك العقارية منشور بالجريدة الرسمية عدد 4495 بتاريخ 30 يونيو 1997.

² لقد تم إمداد المحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري و الخانطية منذ 1982 بميزانية ملحقة و ذلك من أجل تمكينها من تغطية مصاريفها وتشكل واجبات وحقوق التحفيظ العقاري أزيد من 95% من مداخيلها

³ محمد بن الحاج السالمي، سياسة التحفيظ العقاري بالمغرب، مرجع سابق، ص 227

⁴ محمد الزخوني : ضم الأراضي الفلاحية بين إصلاح الهياكل العقارية ومتطلبات التنمية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في وحدة قانون العقود و العقار، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2004-2005، ص 63

ثانيا : تخفيض المصارييف في التحفيظ الجماعي طبقا للالفصل 16 من ظب.ع

يمكن للملاك المتعددين أن يحفظوا عقاراتهم في آن واحد و طبقا لمقتضيات الفصل 16 من ظب.ع، إذا كانت عقاراتهم متجاورة و يفصل بينهم مجرد فوائل من الملك العمومي، الاستفادة من تخفيض بنسبة النصف في ما يرجع لمصاريف التحفيظ العقاري .

حيث أنه بالرجوع إلى المرسوم رقم 2.97.358 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1997 المتعلق بتحديد تعرية رسوم المحافظة على الأملك العقارية نجد أنها محددة كالتالي :

*التعريفة في التحفيظ الجماعي :

+ رسم الإشهر..... 225 درهم

+ رسم بحسب القيمة :

- 0.75% إلى غاية 50000 درهم

- 1% عما يجاوز 50000 درهم

+ الرسم بحسب المسافة :

- العقارات الحضرية على كل آر 23 درهم

- العقارات القروية على كل هكتار 23 درهم

*التعريفة في التحفيظ العادي :

+ رسم الإشهر..... 450 درهم

+ رسم حسب القيمة : 1,5% إلى غاية 50000 درهم

- 2% عما يجاوز 50000 درهم

+ رسم بحسب المسافة :

- العقارات الحضرية عن كل آر 45 درهم

و يستنتج مما سبق أن التعريفات المحددة في المرسوم أعلاه أنه إذا كانت مرتفعة التكالفة في التحفيظ العادي فإن الأمر على عكسه بالنسبة للتحفيظ الجماعي مما يشكل حافزاً مهماً لسلوك هذه المسطرة ، خاصة بالنسبة للملاكين الذين يمتلكون قطعاً أرضية صغيرة و لا تسمح لهم إمكانياتهم بسلوك مسطرة التحفيظ العادي.

و بذلك فبسلوك مسطرة التحفيظ الجماعي سيكون بإمكانهم إدخال عقاراتهم في العجلة الاقتصادية نتيجة حصولهم على رسوم عقارية تعتبر بمثابة الحالة المدنية لذلك العقار¹، و مصدر ثقة الجميع مما سيشجع ملوك هذه العقارات على تطويرها دون خوف على مصير أو إمكانية منازعتهم فيها من جهة، و من جهة ثانية سيشجع أصحاب رؤوس الأموال و الأبناك على إقراض المالك أو الفلاح على وجه الخصوص و التعامل معه²، مما سيساهم لا محالة في تنمية الجهة التي تم تحفيظها جماعياً كما أنه من جهة ثالثة سيساهم في تعيم نظام التحفيظ العقاري في تلك المنطقة التي وقع تحفيظها جماعياً.³

الفقرة الثانية : بساطة وسرعة مسطرة التحفيظ الجماعي

تتميز مسطرة التحفيظ الجماعي بكونها أكثر بساطة وسرعة من المسطرة الفردية وذلك سواء تعلق الأمر بالمرحلة الإدارية للتحفيظ (أولاً) أو بالتعراضات (ثانياً).

أولاً: سرعة وبساطة المراحل الإدارية للتحفيظ الجماعي

يخلق سلوك مسطرة التحفيظ الفردية و إن كانت هي الأصل صعوبات في وجه المحافظة العقارية ، حيث أنها تمنعها من وضع تخطيط لإنجاز إجراءات التحفيظ و ذلك لأن المحافظات يبقى عملها معلقاً على عدد طلبات التحفيظ التي ستقدم خلال كل فترة.

بالإضافة إلى تشتت هذه الطلبات في جهات مختلفة، و هو ما يتربّع عنه التأخير في إنجاز عملية التحديد و زيادة في مصاريف التنقلات بالنسبة للمهندسين التي تكون أحياناً

¹ Paul Decroux, Paul Decroux, droit foncier marocain, édition la porte , 1977 Page 57

² فاطمة لحروف : حجية القيد في السجل العقاري، ص 375

³ محمد خيري،: حماية الملكية العقارية و نظام التحفيظ العقاري بالمغرب، دار النشر المعرفة، الرباط ، طبعة 2001، ص: 120

طويلة و شاقة¹، لذلك يستحسن سلوك مسطرة التحفيظ الجماعي لأجل التخفيف من حدة هذه المشاكل و الصعوبات و تسهيل مهمة المحافظة العقارية من جهة، و من جهة أخرى لأنها توفر الكثير من النفقات و المصاريف على المحافظة العقارية و المالك، و توفر عليهم الوقت و الجهد، طالما أن عملية الإعلان تجري في وقت واحد و يحدد لعملية التحديد تاريخ واحد كذلك و يكلف موظف واحد يقوم برحلته مع المهندس المساح إلى تلك العقارات معا حيث يعقد هناك جلسة أو عدة جلسات حسب الظروف².

علاوة ذلك، فتحديد العقارات في مسطرة التحفيظ الجماعي طبقا لظهير 25 يوليوز 1969 ، يمكن أن يتم في غياب المالك أو من يمثله لكن يجب أن يكون محل موافقة من قبل المالك المعنى وذلك لأن التحفيظ الجماعي هو تحفيظ اختياري، و من إيجابيات هذا الإجراء أنه يشجع السير لعملية التحفيظ دون ترك بقعة بيضاء، كما أنه يضمن السير المتואق للإجراءات المتعلقة بهذه العملية من إشهار و تعليق و استدعاء...، بالإضافة إلى أن هذا الإجراء يحث المالك و أصحاب الحقوق العينية على الحضور أثناء عملية التحديد لأجل الاطمئنان. و هذا دون أن ننسى أن هذا الإجراء يحقق فائدة حتى بالنسبة للإدارة ذلك أن عملية التحفيظ الجماعي لا يمكن أن تكون سلبية كما هو الحال بالنسبة للمسطرة العادية للتحفيظ و هذا ما سيساعد على التخفيض من التكاليف و المجهودات و الوقت³.

كما أن حضور و مشاركة عدة جهات إدارية و عدة مصالح (القائد، ممثل للمكتب الإقليمي للاستثمار الفلاحي، المحافظ العقاري أو نائبه، ممثل عن مصلحة مسح الأراضي، ممثل عن وزارة الأشغال العمومية ممثل عن مصلحة عن الغرفة الفلاحية...)، فهذا يعطي هالة كبيرة لعملية التحفيظ الجماعي طبقا للقوانين الخاصة من شأن ذلك أن يشجع طالبي

¹ محمد خيري، حماية الملكية العقارية، مرجع سابق، ص 120

² محمد مهدي الجم، مرجع سابق، ص 39

³ فاطمة لحروف، مرجع سابق، ص 275

التحفيظ على التزام الدقة و الحدية في طلباتهم و الابتعاد عن الغش و التدليس و هذا يحقق حماية لحقوق الغير التي قد تلحق بهم من جراء التحفيظ¹.

و ما يزيد من فعالية المسطرة الخاصة للتحفيظ الجماعي هو أنها تتخذ بمبادرة من الدولة و لا يتم تركها لحرية المالك، إلا أن ذلك كان السبب الرئيسي في جعله غير فعال في تعيم نظام التحفيظ العقاري بالشكل المنظر منه²، و هو الأمر الذي جعل الوكالة الوطنية للمحافظة على الأموال العقارية تتخذ برنامجاً منذ سنة 1999 للتشجيع على التحفيظ الجماعي³ ، إذ قامت بوضع مسطرة سريعة و فعالة لتمكين صغار الفلاحين من الاستفادة من مزايا عملية التحفيظ الجماعي و ذلك بواسطة:

-1- قبول جماعي لكل مطالب التحفيظ في عين المكان و بكيفية علنية من طرف منتديين عن المحافظة على الأموال العقارية

-2- عدم إلزام المستفيدين من هذه المسطرة بالإدلاء بعقود التملك الأصلية، و الاكتفاء فقط بشهادة مهيئة من عين المكان و بحضور شهود يقع التثبت من هويتهم، و تكون الشهادة ممضاة من طرف السلطة المحلية⁴.

-3- تخفيض تكلفة إعداد التصاميم في مناطق تبلغ مساحتها ما بين 3000 هكتار و 4000 هكتار ، إلا أنه يشرط للاستفادة من هذه المسطرة أن تتوفر تلك الأرضي على المميزات الآتية :

+ أن تكون الأرضي صالحة للفلاحة

+ وجود عدد وافر من مطالب التحفيظ.

¹ خالد ميداوي : مرجع سابق ، ص 140

²Amina Mabrouk, Op.cit., Page 38

³ مصطفى أشطابيبي ، مرجع سابق

⁴ محمد بن الحاج السالمي : سياسة التحفيظ العقاري بالمغرب ، مرجع سابق ، ص 280

4- جغرافية الأراضي تسمح بذلك، أي أن تكون الأرضي منبسطة تساعده على الاستعانة بالفطوغرامترية حتى يتسنى الحصول على تصاميم طبغرافية تتتوفر على الدقة الموجودة في التصاميم الهندسية.¹

ثانيا : قلة التعرضات في مسطرة التحفيظ الجماعي

تتميز مسطرة التحفيظ الجماعي بالإضافة إلى كونها سريعة وبسيطة، بأنها تقوم بقطع المنازعات التي تعرقل الإسراع في إنهاء مسطرة التحفيظ والتي تؤثر سلبا على المصلحة المقصودة من نظام التحفيظ العقاري بمختلف مناطق المملكة²، ولاسيما التعرضات .

إذ أن سلوك مسطرة التحفيظ الجماعي سيؤدي إلى التقليل من التعرضات بالمقارنة مع مسطرة التحفيظ الفردية، و ما يؤكّد هذا الطرح هو اشتراط المشرع في الفصل 16 من ظبـ.ع ضرورة إتفاق المالك على تحفيظ عقاراتهم دفعـة واحدة، مما يفيد عدم وجود أي نزاع بخصوص هذه العقارات او تسويتها وديا بينهم، في حالة وجودها قبل سلوك هذه المسطرة، خاصة إذا علمنا أن نسبة التعرضات المقامـة ضد مطالب التحفيظ المودعـة في إطار مسطرة التحفيظ الفردية تتراوح بين 60% و 70% وهي نسبة مرتفـعة جدا، وتكون هذه التعرضـات في أغلـب الأحوال من الجiran لذلك نجد بأن المشرع كان حـكـيـما عند اشتراطـه على ضرورة إتفاق المالـك لسلوكـهم لهذه المسطرة بل و حتى في حالة وجود نـزاعـ بينـهمـ فإـنهـ عندـ القيامـ بـتحـديـدـ هـذـهـ العـقـارـاتـ دـفعـةـ وـاحـدةـ وـبحـضـورـ جـمـيعـ المـالـكـ فإـنهـ تـمـ تـسوـيـتهاـ بـكـلـ سـهـولـةـ وـيسـرـ.³

¹ محمد خيري : حماية الملكية العقارية، مرجع سابق، ص 32

² عبد العالـيـ العـبـودـيـ : مـرجـعـ سـابـقـ، صـ 32

³ Paul Decoux. Op.cit., P : 84 -

⁴ حلـيمـةـ قـليـشـ، مـرجـعـ سـابـقـ، صـ 70

لكن مسألة قلة التعرضات في مسطرة التحفيظ الجماعي لا نجدها فقط في الفصل 16 من ظبـ.ع ، وإنما حتى في القوانين الخاصة أي - مسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية التي هي موضوع دراستنا و مسطرة ضم الأراضي الفلاحية - فهـي الأخرى تعرف نسبة ضئيلة من التعرضات حيث إنه ومن أصل 137334 مطـلباً للتحفيـظ قدمـت في شأن عملية الضم ما بين سنة 1962 إلى حدود 31 دجنـبر 2000 لم يتم التـعرض سـوى على 2372 مطـلباً أي بـنسبة مـئوية لا تـتجاوز 1,72 % من مـجموع المـطالب المـقدمة.¹

¹ إحصـائيـات مديرـية المحـافظـة العـقارـية و الأـشـغال الـهـندـسـية، تـقرـير سنـة 2000.

المطلب الثاني : اختيارية التحفيظ الجماعي

لقد جاء قانون 14.07 بمقتضيات جديدة في غاية الأهمية انصبت بالدرجة الأولى على تسيير وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالتحفيظ و توفير حماية أقوى لحق الملكية و ذلك مع الاحفاظ بالمبادئ الأساسية التي كانت سائدة في ظل ظهير 12 غشت 1913.

حيث ساهمت و بشكل كبير في تعليم نظام التحفيظ العقاري من خلال فرض مسطرة التحفيظ الإجباري و الذي يظهر جليا من خلال الفصل 7 من قانون 14.07 و الذي جاء فيه أنه : « يكون التحفيظ إجباريا في الحالات المنصوص عليها في قوانين خاصة، و في المناطق التي سيتم فتحها لهذه الغاية بقرار يتخذه الوزير الوصي على الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري الخرائطية بناءا على إقتراح من مدیرها.»

غير أن السؤال الذي يطرح معه هو عن مكانة مسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية ضمن هذا المتغير الذي جاء به قانون 14.07¹؟ بمعنى هل اتخذت مسطرة التحفيظ الجماعي طابع الاختيارية أم الإجبارية؟

في إطار الإجابة عن التساؤل المطروح نجد أن التحفيظ الجماعي يكون اختياريا في هاتين و هما : التحفيظ الجماعي طبقا للالفصل 16 من ظب.ع (الفقرة الأولى) و كذلك ظهير 25 يوليوز 1969 (الفقرة الثانية).

¹ ابن يحيى رشيد، مرجع سابق، ص 132

الفقرة الأولى : اختيارية التحفيظ الجماعي طبقاً للفصل 16 ظب.ع

يقوم نظام التحفيظ العقاري بالمغرب على مبدأ الاختيارية و ذلك ما يؤكده صراحة الفصل 6 من ظب.ع الذي جاء فيه : « إن التحفيظ أمر اختياري غير أنه إذا قدم مطلب بالتحفيظ فإنه لا يمكن مطلاقاً سحبه. »، و مادام أن الفصل 16 من ظب.ع هو جزء من هذا الظاهر، وبالتالي فإنه يخضع لنفس مبادئه على رأسها مبدأ الاختيارية¹.

و هو ما يستنتج من حرفيّة هذا الفصل الأخير الذي يفيد التخيير في نصه : « يمكن لمالك متعددين... »، حيث أنه لو أراد المشرع جعله إجبارياً لنص على ذلك صراحة، لذلك فالمشروع في هذا النوع من التحفيظ الجماعي ترك الحرية للملك في اختيار اللجوء لهذا النوع من التحفيظ شريطة أن يتوفّر فيهم الشروط التي حدّتها القانون أي أن الأمر متrox لقناعاتهم الشخصية في الاتفاق على تحفيظ عقاراتهم تحفيظاً جماعياً أو عدم تحفيظها فلا يمكن إرغامهم على ذلك².

و في هذا المنوال سار بعض الفقهاء³ إلى تأييد موقف المشرع و اعتباره قد أحسن صنعاً حينما فتح باب الاختيارية في اللجوء للتحفيظ تماشياً مع سنة التدرج التي تألفها النفس البشرية و ترتاح لها، و وبالتالي فإنهم سيقدّمون تلقيانياً على إتباعه عندما يلمسون محاسنه و فوائده كما أن موارد الدولة و طاقاتها البشرية و التقنية في الوقت الراهن لا تسمح بنظام الإجبارية في التحفيظ؛ لأن هذا النظام يتطلّب الأطر التقنية العالية من مهندسين طبوغرافيين و مساعديهم و أطر قانونية ذات كفاءات عالية للشهر على عملية التحفيظ كما تتطلّب العملية أموالاً طائلة، و من ثم فقلة الموارد المالية و البشرية تجعل التحفيظ

¹ حليمة قليش، مرجع سابق، ص 71

² ابن يحيى رشيد، مرجع سابق، ص 133

³ - مأمون الكزبرى : مرجع سابق، ص 19

- إدريس الفاخوري: نظام التحفيظ العقاري : مرجع سابق، ص 7

- محمد الحياني: عقد البيع و قانون التحفيظ العقاري مطبعة وورقة الكتاب ، فاس الطبعة الأولى ينابير 1996 .

الإجباري أمراً صعب تتحققه في المغرب وأنه حتى بالنسبة للدول التي أخذت بالتحفيظ الإجباري كسوريا مثلاً فإنها لم تأخذ به إلا على مستوى النصوص فقط، وأنها لم تصل بعد إلى تعيم نظام التحفيظ العقاري على مجموع ترابها و ما ذلك إلا لقلة الوسائل المادية¹.

إلا أن غالبية الفقه² يكاد يجمع اليوم على اعتبار هذا المبدأ – أي الاختيارية – إحدى العوائل الأساسية التي تحول دون تعيم نظام التحفيظ العقاري، و إحدى السلبيات التي يعرفها هذا النظام لذلك يتquin على المشرع إعادة النظر فيه بجعله إجبارياً أو على الأقل للرفع من عدد حالات التحفيظ الإجباري³.

الفقرة الثانية : اختيارية التحفيظ الجماعي طبقاً لظهير 25 يوليوز 1969

بالرجوع إلى مقتضيات الفصل الأول من ظهير 25 يوليوز 1969 والذي ينص على أن « يمكن لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي أن يصدر قرارات تحدث وتحدد بموجتها خارج دائرة الجماعات الحضرية مناطق تدعى (مناطق التحفيظ العقاري الجماعي) وسيتم فيها تحفيظ الأموال طبق الكيفيات و الشروط المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف..... ».

فنستنتج أن المشرع منح شرط الاختيار لوزير الفلاحة بين إمكانية إصدار القرار أو الامتناع عنه. على خلاف ما فرضه المشرع في الفصل 7 من قانون 14.07 كون أن التحفيظ يكون إجبارياً تماشياً مع مبدأ التعيم.⁴

1 محمد الحياني: عقد البيع و قانون التحفيظ العقاري، مرجع سابق، ص 40

2 - محمد بن الحاج السالمي : سياسة التحفيظ العقاري في المغرب ، مرجع سابق، ص 40

- خالد الميداوي، تطور نظام التحفيظ العقاري بشمال المغرب، مطبعة أميرال، الرباط، الطبعة الأولى 1997 ، ص 135
- مصطفى أشطابي، مرجع سابق

3 حليمة قليش، مرجع سابق، ص 73

4 - ابن يحيى رشيد، م.س، ص 32

فإذا كان المشرع في إطار الفصل الأول من ظهير 25 يوليوز 1969 قد منح حرية الاختيار لوزير الفلاحة بين إصدار القرار بالتحفيظ من عدمه، فإن الأمر لم يحسم بعد بالنسبة للملك، بمعنى هل يعتبر تقديم الملك لمطلب التحفظ الجماعي أمرا اختياريا أم إجباريا؟ الأمر الذي جعل الفقه والمهتمين بالميدان العقاري ينقسمون حول هذا الموضوع إلى اتجاهين:

حيث ذهب الاتجاه الأول¹ إلى اعتبار التحفظ الجماعي أمر اختياري بدليل الفقرة الثانية من الفصل السادس في ظهير 25 يوليوز 1969 والتي جاء فيها «....غير أن التحديد المنجز بهذه الكيفية لا يكون صحيحا إلا إذا وافق عليه الملك فيما بعد» أي أن الملك له الحق في أن يفرض الموافقة على التحديد المنجز على ملكه عندما تتوقف عملية التحفظ بالنسبة له.

وهو نفس التوجه الذي صارت إليه المحكمة الإدارية في أحد قراراتها²، والتي جاء فيها « وحيث أنهم لم يستدعوا بصفتهم طالبي التحفظ أو المالكين غير طالبي التحفظ لحضور عملية التحديد ولتقديم ملاحظاتهم حول تفويتهم للعقار موضوع النزاع، ولم يحضروا عملية التحديد يوم إجرائها لعدم إخبارهما بوقوعها، ولم يوافقوا لعدم إستدعائهم لذلك من طرف المحافظ وإنما قام به المحافظ بالرغم من عدم حضور صاحب مطلب التحفظ عملية المسح والتحديد، وعدم موافقة المالكين ملكيتهم ليعطيها لأشخاص أجنبيين عن العقار..... و إذا كان ظهير 25/07/1969 ينطلق من أن مطالب التحفظ الجماعية يمكن إن يقوم بإيداعها أشخاص ولو لم تكن لهم الصفة بدليل أن عملية المسح يمكن أن تجري في غيابهم وغيبة كذلك صاحب العقار الحقيقي، فإن نفس القانون يلزم السيد

1 - إبريس الفاخوري، نظام التحفظ العقاري، م.س، ص 10

- الأستاذ محمد بن الحاج السالمي، م.س، ص 280

-الأستاذ محمد مهدي الجم، م.س، ص 189

2 حكم صادر من المحكمة الإدارية بفاس، رقم 1977/1082، بتاريخ سبتمبر 1997، ملف رقم 11 غ/97، أورده محمد ياسين العداتي في رسالته : خصوصيات المساطر الجماعية ودورها في تعيم نظام التحفظ العقاري، مرجع سابق. ص 22

المحافظ أن يقف عند هذا الحد، وأن يستمر في عملية التحفيظ الراامية إلى استخراج رسم عقاري إلا بعد التحري والبحث وموافقة المالك الحقيقي على عملية المسح والتثدي وان وظيفة السيد المحافظ هي المحافظة على الممتلكات للمواطنين لا نزعها بالطريقة التي تمت في هذه القضية لا سيما أن الملكية الشخصية محمية قانونيا و دستوريا لذلك يتم قبول الطلب شكلا والقول موضوعا ببطلان إجراءات التحفيظ».

أما الإتجاه الثاني¹ فيعتبر أن التحفيظ الجماعي للأملاك القروية هو إجباري نظرا لكون المشرع لم يحسم في هذا الموضوع بشكل قاطع، إذ ليس هنالك نص صريح يقضي بكونه اختياري أو اجباري كما هو الشأن في ظهير ضم الأراضي الفلاحية والذي نص فيه المشرع صراحة على أنه إجباري، إلا أنه من حيث الواقع فهو إجباري إذ أن المحافظ غالبا ما يغض الطرف عن عدم حضور المالكين المعنيين بعملية التثدي التي تجرى لعقاراتهم ويعتبر وكأن جميع المالك قد حضروا عملية التثدي² دون الحاجة إلى المالك المتغيب، إضافة إلى أن أكثر المالكين الواقعة أملأكم في نطاق التحفيظ الجماعي يسارعون إلى تقديم طلبات تحفيظ عقاراتهم الكائنة داخله فتلحق بهم القلة الباقية³ وهذا نتيجة لمجموعة من العوامل منها:

- أن تحفيظ العقارات الواقعة في دائرة التحفيظ الجماعي تكون بصفة جماعية من غير ترك قطعة دون تحفيظها.

¹ - محمد خيري، التعرضات أثناء التحفيظ العقاري، م.س، ص 108

- محمد الحياني، م.س، ص 91

- خالد ميداوي، م.س، ص 135

Amina Mabrouk, Op.cit., P 38 -

- محمد مهدي الجم، م.س، ص 190

² - محمد أشطايفي، مرجع سابق

³ محمد مهدي الجم مرجع سابق، ص 120

- أنها تقوم بمبادرة من الدولة إذ أنها سخرت من أجل إنجاحها موارد بشرية ومادية مهمة ومن جهة أخرى فهي منظمة بطريقة تجعل كل المالك يهتمون بها.
- أن الإستطلاعات الميدانية وتنقلات ممثلي السلطة المحلية التي تتم بطريقة جماعية، لها أثر نفسي على المالك ومن شأنها إن تحثهم على الاهتمام بها والاسراع إلى تقديم طلبات تحفيظ عقاراتهم.
- أن حضور ومشاركة عدة جهات إدارية وعدة مصالح يعطي هالة كبيرة للتحفيظ الجماعي ومن شأن ذلك أن يحث طالبي التحفيظ على إلتزام الدقة والجدية في طلباتهم وابتعاد عن الغش والتلبيس.¹.

وهذا كله يدفع أغلبية المالك إلى الاعتقاد بأن التحفيظ الجماعي إجباري، وأمام رجاحة حجج كل من الاتجاهين وللحسم في إجبارية أو اختيارية التحفيظ الجماعي للأملاك القروية فإن الأمر يقضي ضرورة تدخل المشرع لإعادة النظر في تحبين ظهير 25 يوليوز 1969 وجعله يواكب التطورات الاقتصادية والأهداف المتواخدة منه، وذلك من خلال فرض الإجبارية في التحفيظ الجماعي و النص عليها صراحة على غرار التحفيظ الذي يتم في إطار عملية الضم²، طالما أن هذه الخاصية – أي الإختيارية – لا تخدم مصالح التحفيظ الجماعي و تؤثر على فعاليته في المساهمة في تعيم نظام التحفيظ العقاري وتجعله أقل من فعالية التحفيظ في إطار ضم الأراضي.³.

¹ - خالد ميداوي، م.س، ص 139

Amina MAbrouk, Op.Cit, P 38 - ²

³ - حليمة قليش، م.س، ص 76

الفصل الثاني:

دور مسطرة التحفيظ الجماعي

في تعليم نظام التحفيظ العقاري



إن تعيم نظام التحفيظ العقاري مطلب ينادي به الجميع، إذ لم تعد منافعه تخفى على أحد، لأنّه من حيث المبدأ يعتبر خطوة هامة في إصلاح البنية العقارية و الانتمان العقاري لأنّ الملكية في هذا النظام ثابتة و مستقرة و مطهرة،¹ ووعيا من المشرع بأهمية ما سبق عمل على تفعيل مسطرة التحفيظ الجماعي من خلال الفصل 16 من ظب.ع الذي أحال في أجراته و مس perpetrته سواء خلال المرحلة الإدارية أو المرحلة القضائية على مسطرة التحفيظ الفردي إلى غاية صدور ظهير خاص بمسطرة التحفيظ الجماعي في 24 يوليوز 1969 (المبحث الأول)، و تعتبر مسطرة التحفيظ الجماعي من بين الوسائل الفعالة لتعيم نظام التحفيظ العقاري بكونها تقوم على تحفيظ عدة أراضي دفعة واحدة في مدة أقل من المسترة العادية، إلا أن ممارستها و إن كانت قد حققت نتائج جد مشجعة إلا أن هنالك بعض الإشكالات التي اعترضتها و أثرت على مردوديتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول :

مراحل التحفيظ الجماعي و إجراءاته

إن القطاع الفلاحي في المملكة المغربية يعتبر من القطاعات التي تحظى منذ الاستقلال بالأولوية في كل المخططات الاقتصادية و الاجتماعية التي عرفتها البلاد و تعزى هذه الأهمية إلى الدور الذي يقوم به هذا القطاع في التنمية، إلا أن هذه التنمية لا يمكن أن تتحقق على الوجه الأكمل إلا بوجود ملكية عقارية قروية واضحة المعالم متينة الأسس و البنىات²، و ذلك بإدخالها في نظام التحفيظ العقاري الذي يساهم بشكل فعال في ازدهارها و ذلك وفق مراحل محددة في الفصل 16 من ظب.ع (المطلب الأول) إلا أنه و تدعيمها لسياسة التحفيظ الجماعي المنصوص عليها في الفصل 16 من ظب.ع ، اصدر

1 - فاطمة هرباز : إشكالية بيع العقار المحفظ، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية، 1995 | 1996، ص: 107

2 - محمد الحياني، مرجع سابق، ص: 125

المشرع قانونا خاصا يقضي بنهج طريقة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية حيث تجري عملية التحفيظ الجماعي خارج الجماعات الحضرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مراحل التحفيظ الجماعي طبقا للفصل 16 من ظب.ع

يجري تحفيظ العقار وفق إجراءات دقيقة يترتب عليها إخضاع العقار للنظام المقرر بظهير 12 غشت 1913، و تتلخص هذه الإجراءات في أن يقدم صاحب المصلحة مطلبا للتحفيظ لدى المحافظة العقارية و يتم شهر هذا المطلب شهرا كافيا إلى العموم¹، و قد لا تعترض هذا المطلب أية عرقلة فيباشر المحافظ قرار التحفيظ الإداري في إطار المرحلة الإدارية (الفقرة الأولى)، كما قد يحول دون هذا الإجراء تعرض يسئلزمه إحالة ملف التحفيظ على القضاء في إطار المرحلة القضائية (الفقرة الثانية)².

الفقرة الأولى: المرحلة الإدارية للتحفيظ الجماعي

يقوم نظام التحفيظ العقاري عموما على مجموعة من الإجراءات المسطرية التي حددها القانون و التي يتبعن الحرص على احترامها سواء من طرف المحافظ على الأملاك العقارية أو من طرف طالب التحفيظ³.

و منه فمادام أن الفصل 16 ظب.ع الذي يؤطر التحفيظ الجماعي يحيل على المساطرة المتبعة في التحفيظ العادي، فإن التحفيظ الجماعي يخضع تقريبا لنفس إجراءات التحفيظ العادي رغم الاختلافات الموجودة بين التحفيظ الفردي و الجماعي و هو ما من شأنه أن يثير العديد من الإشكالات خصوصا فيما يتعلق بالدعوى⁴.

1 - محمد خيري، التعرضات أثناء التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1983 ، ص: 113

2 - حليمة قليش، مرجع سابق، ص 16 | 17.

3 - السعدية حمرو، التحفيظ العقاري و الاستثمار، تطور المساطر، أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف عمالة إقليم الحوز و المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بتعاون مع مركز الدراسات القانونية المدنية و العقارية بكلية الحقوق بمراكش 19 يونيو 2003 ، ص : 136

4 - حليمة قليش، مرجع سابق، ص 17

و عليه تنطلق المرحلة الإدارية بتقديم مطلب التحفيظ (أولاً)، ثم تهيئة ملخص لمطلب التحفيظ (ثانياً)، و بعده يتم نشر هذا الملخص في الجريدة الرسمية (ثالثاً)، و من ثم يتم إجراء عملية التحديد (رابعاً)، و كذا نشر انتهاء عملية التحديد أيضاً بالجريدة الرسمية (خامساً)، و منه يتم تأسيس الرسم العقاري كمرحلةأخيرة في إطار المسطرة الإدارية للتحفيظ الجماعي (سادساً) .

أولاً: تقديم مطلب التحفيظ الجماعي

إن سلوك مسطرة التحفيظ الجماعي تبتدئ بتقديم المطلب الذي تترتب عليه عدة آثار قانونية، من بينها إعطاء الضوء الأخضر للمحافظ العقاري لانطلاق إجراءات مسطرة التحفيظ المنصوص عليها في الباب الثاني من ظب.ع. و إعطاء العقار المطلوب تحفيظه وضعية قانونية خاصة به.¹

و يتقدم المالك بمطلب التحفيظ على المحافظ إما بصفة شخصية أو بواسطة وكيل يعينه للقيام بهذا العمل بمقتضى وكالة خاصة، و ذلك عن طريق تصريح موقع من طرفه أو من طرف وكيله.² و طالما أن مسطرة التحفيظ هي مسطرة خاصة بكل عقار على حدة و بذلك لا يمكن لمالك مثلاً أن يقدم مطلب تحفيظ واحد بشأن عدة عقارات مملوكة له، إذ يتبعين عليه تقديم مطلب لكل عقار على حدة³، كما أنه لا يمكنه تقديم مطلبين لتحفيظ قطعة واحدة.⁴

و نظراً كذلك لأهمية و خطورة مطلب التحفيظ فقد نص المشرع على مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا المطلب و يمكن تصنيفها حسب الشكل التالي :

- ما يتعلق بـهوية طالب التحفيظ و حالته المدنية

Paul Decroux, Droit Fomcier Marocain, Edition la porte, 1977, p : 34 - ¹

² - محمد بن معجوز، مرجع سابق، ص : 523

³ - عبد الوهاب بنسعيد: مسطرة التحفيظ العقاري و آثاره، مقال منشور في مجلة رسالة المحاماة، العدد 5، أبريل 1998 ، ص 82.

⁴ - هو ما أكدته قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة، رقم 145 بتاريخ 15 دجنبر 2003. ملف رقم 9/201، (غير منشور).

- ما يتعلق بالعقار المطلوب تحفيظه و ذلك ببيان اسمه و موقعه و حدوده و عناوين الجوار و مشتملات هذا العقار و عند الاقتضاء بيان الحقوق المترتبة على العقار.
- بيان حصة طالب التحفظ.
- بيان الوثائق و المستندات التي يعتمد عليها طالب التحفظ و التي تثبت ملكية العقار موضوع طلب التحفظ.¹

ولتشجيع المالك على الإقبال على مسطرة التحفظ الجماعي فإن مديرية المحافظة العقارية لا تلزم المستفيدين من هذه المسطرة بالإدلاء بعقود التملك الأصلية بل تكتفي بشهادات حضر يتم تحريرها في عين المكان.²

و إذا كان من بين العقارات المراد تحفيظها جماعيا عقارات مملوكة على الشياع، فإن هذه البيانات تعد إلزامية بالنسبة لكل واحد من الشركاء، مع الإشارة إلى الجزء الذي يملكه كل واحد منهم في العقار المطلوب تحفيظه.

بالإضافة إلى المطلب المنفرد المتعلق بكل عقار على حدة موقع عليه من قبل مالك العقار، اشترط المشرع في الفصل 16 ظب. ع لأجل سلوك مسطرة التحفظ الجماعي ضرورة تحرير مطلب مستقل يشمل جميع الأماكن المراد تحفيظها جماعيا موقع عليه من قبل جميع المالك دليلا على رغبتهم في سلوك إجراءات التحفظ جملة واحدة، و بعد إيداع هذه المطالب في الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية تتطرق المسطرة الإدارية للتحفظ الجماعي والتي لا تختلف كثيرا عن مسطرة التحفظ الفردية، و بعد إيداع هذا المطلب يقوم المحافظ بتحديد المصاريف اللازمة لعملية التحفظ و يأمر طالب التحفظ بإيداعها لديه و هي بالنسبة للتحفظ الجماعي منخفضة إلى النصف.³

Phiklippe valent et Camille veries, Guid pratique de l'usage de la conservation foncière au Maroc, - 1
l'imprimerie française, Casablanca, 1932, P :13

² - محمد خيري، حماية الملكية العقارية و نظام التحفظ العقاري بالمغرب ، مرجع سابق، ص 122.

³ - ذلك طبقا للمرسوم رقم 358.97.2 الصادر في 24 صفر 18.14 الموافق ل 30 يونيو 1997 المتعلق بتحديد تعريفه رسوم المحافظة على الأماكن العقارية، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 4495 بتاريخ 30 يونيو 1997.

ثانياً: تهبيئ ملخص مطلب التحفيظ

بعدما يتوصل المحافظ بطلب التحفيظ الفردي الخاص بكل عقار و الموقع عليه من طرف المالك، و المحتوي على جميع البيانات المطلوبة، و كذلك بالمطلب الجماعي المتضمن توقيع جميع المالك، يخصص ملفاً لكل طلب فردي و يعطي له رقماً ترتيبياً ليدرج ضمن مطالب التحفيظ و يصبح هذا الرقم هو المميز لهذا المطلب في جميع العمليات التي ستنجز بشأنه.

و ما تجدر الإشارة إليه هو أن المحافظ العقاري تجاه أمثال هذه الالطالبات الموحدة لا يخرج على القواعد و الأصول المتبعة في الالطالبات المستقلة لكنه يراعي يجعل جميع تلك الالطالبات الموجودة في الطلب الموحد في رتبة متساوية.¹

و نظراً لأهمية التحفيظ الجماعي فإن طلبات التحفيظ الجماعي تعطى لها الأسبقية على طلبات التحفيظ الفردية.²

و بعد ذلك يسعى المحافظ بواسطة مساعديه بالقسم المكلف بمسطرة التحفيظ إلى تهبيئ ملخص لمطلب التحفيظ يتضمن موجزاً للبيانات الأساسية المضمنة بالمطلب، وبالخصوص اسم طالب التحفيظ ، و اسم العقار المطلوب تحفيظه، و كذا بيان حدوده و نوعه و مساحته التقريبية ووثائق التملك المستدل بها و العمل على إرسال نسخ منها بقصد النشر بالجريدة الرسمية و يتم في نفس الوقت تحرير الملصقات الخاصة بالإعلان عن خلاصة المطلب مع بيان تاريخ التحديد .³

¹ - محمد مهدي الجم، مرجع سابق، ص : 40.

² - حليمة قليش، مرجع سابق، ص : 20

³ - محمد خيري، حماية الملكية العقارية و نظام التحفيظ العقاري بالمغرب، مرجع سابق، ص : 125

ثالثاً: نشر خلاصة مطلب التحفيظ في الجريدة الرسمية

لكي تتم إحاطة العموم بعملية التحفيظ أوجب المشرع على محافظ الملكية العقارية أن يضع في ظرف عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التحفيظ ملخصا له و يحرر إعلانا يحدد فيه اليوم و الساعة الذين يتعين أن يتم فيهما التحديد المؤقت و ينشر الإعلان و الملخص في الجريدة الرسمية، و يرسل نسخا منها إلى عدة جهات قصد تعليقها لديها بلوحة النشر المعدة للإعلانات. و هذه الجهات هي المحكمة الابتدائية، و السلطة المحلية، الجماعة الحضرية و القروية¹، و تظل معلقة لليوم المحدد للتحديد المؤقت و في هذا اليوم يعاد الإعلان و الملخص إلى المحافظة العقارية مصحوبا بشهادة تفيد تمام التعليق.²

رابعاً: عملية التحديد

بعد نشر خلاصة مطالب التحفيظ في الجريدة الرسمية يشرع المحافظ في عملية التحديد، و ذلك بدءا ببعث هذه الخلاصة في شكل مطبوع معده لهذا الغرض لمصلحة الهندسة التي تقوم ببرمجة المطالب الجماعية في قائمة مطالب التحفيظ المراد تحديدها و إشعار مصلحة المحافظة العقارية بغية توجيه استدعاءات لمن يهمهم الأمر، يستدعي المحافظ العقاري لحضور هذه العملية كلا من طلاب التحفيظ و الجيران و المتعرض أو المترضين في حالة التعدد باستدعاءات تحمل يوم و ساعة التحديد.³

¹ - كما أوجب المشرع تعليق الملخص و الإعلان في سوق القرية التي يقع في دائريتها العقار المراد تحفيظه كل أسبوع إلى يوم التحديد، و يرى الفقه المغربي أن هذا الإعلان أهمية كبرى، و ذلك أنه لما يطلع من يعنفهم الأمر من أهل الريف على وسائل الإعلان الأخرى.

² - علي حسن نجيبة، الشهر العقاري في مصر و المغرب، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، القاهرة، 1986، ص: 28.

³ محمد الحياني : عقد البيع و قانون التحفيظ العقاري بالمغرب، مطبعة وراقة الكتاب، فاس، الطبعة الأولى، يناير 1994، ص: 110.

و يشرف على عملية التحديد طبقاً للفقرة 2 من الفصل 16 بتسهيل من المحافظ أو نائبه على أن تتم هذه العملية أثناء تنقل واحد بحيث كلما تم الانتهاء من تحديد عقار من العقارات إلا و تم الانتقال إلى تحديد العقار المجاور و هكذا .¹

و التحديد عملية تقنية يقوم بها مهندس طبغرافي، تتم في عين المكان يهدف إلى ضبط الحالة المادية للعقار و بيان حدوده و معالمه و مشتملاته و مساحته، و في نفس الوقت تلقي التعرضات التي يمكن أن تثار أثناء هذه العملية، و تحديداً نوعية هذه التعرضات (كلية أو جزئية) .

و يعمل المهندس الطبغرافي على تهيئي محضر للتحديد يصف فيه الظروف و الواقع التي جرت فيها عملية التحديد مع تهيئي تصميم أولي للتحديد يبين شكل العقار و الأنصال التي وضعت على حدوده و مساحته بكيفية مضبوطة، و يليه عملية المسح الدقيق بعين المكان، و يمكن إجراء تحديدات تكميلية أو إصلاحية على التصميم متى دعت الضرورة إلى ذلك².

و انطلاقاً من كون عملية التحديد من أهم إجراءات التحفيظ إن لم تكن أخطرها ، لذلك فهي تحتاج إلى عناية مركزة و قدرة فائقة و خبرة واسعة، الأمر الذي جعل المشرع ينص عليها تفصيلاً في ظهير التحفيظ العقاري³، بل و رتب في حالة غياب طالب التحفيظ عن حضور عملية التحديد توقيف هذه العملية و عدم إنجاز أي شيء منها طبقاً للفصل 22 ظب.ع، و بالتالي يلغى طلب التحفيظ في هذه الحالة و يحفظ ملف الإجراءات طبقاً للفصل 23 ظب.ع.⁴

¹ - محمد بن معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي و التقني المغربي، مرجع سابق، ص: 525

² - محمد خيري، العقار و قضایا التحفيظ العقاري، دار النشر و المعرفة، الرباط، طبعة 2018، ص 167 و 168

³ - جمعة محمود الزريقي، تحديد العقار، مجلة صلة وصل، العدد 3، يوليوز 1985 ص: 26

⁴ - حليمة قليش، مرجع سابق، ص: 22

خامساً : إعلان انتهاء عملية التحديد بالجريدة الرسمية

بعد إجراء عملية التحديد على المحافظ العقاري أن يقوم بعد إطلاعه على محضر التحديد المؤقت و التحقق من سلامة إجراءات التحديد أن يعلن في الجريدة الرسمية خلال الأشهر الأربعية التالية للتحديد الفعلي للعقار إعلاناً بانتهاء عملية التحديد و يدعو كل من له اعتراض على التحفظ أن يتقدم داخل أجل شهرين من الإعلان إلى المحافظة أو إلى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية أو إلى قاضي التوثيق أو إلى مكتب القائد بتقديم تعرضه، و علاوة على الإعلان في الجريدة الرسمية يجب تعليق إعلان انتهاء عملية التحديد في الأماكن التي سبق تعليق طلب التحفظ فيها¹.

و بعد انقضاء أجل شهرين دون تقديم أي تعرض و بعد تأكيد المحافظ بأن مسطرتي الإشمار و التحديد قد بوشرت بكيفية قانونية يقوم المحافظ العقاري بإصدار قرار يستجيب فيه لطلب التحفظ وبالتالي تأسيس رسم عقاري خاص بالعقار.²

سادساً : تأسيس الرسم العقاري

بعد انتهاء جل المراحل السابقة و تأكيد المحافظ من تطبيق جميع المقتضيات الضرورية المتعلقة بالإشمار و التحديد و صحة رسوم التملك المقدمة، و من عدم وجود تعرضات، فيمكن للمحافظ حينئذ اتخاذ قرار بتأسيس رسم عقاري خاص بالعقار موضوع مطلب التحفظ، و من ثم تسجيل العقار بالسجل العقاري.

¹ - علي حسن نجيدة، مرجع سابق، ص : 37.

² - إدريس الفاخوري، نظام التحفظ العقاري بالمغرب، مطبعة دار النشر، الجسور، وجدة، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص : 30.

الفقرة الثانية: التعرضات و المرحلة القضائية في التحفظ الجماعي

الأصل في مسطرة التحفظ أنها مسطرة إدارية يقوم بها المحافظ العقاري الذي يعتبر موظف إداري ، غير أنه قد يتخلل هذه المسطرة مرحلة قضائية في حالة قيام الغير بالتعرض على مطلب التحفظ ، حيث يخرج البت في هذه التعرضات عن المحافظ العقاري ليدخل في اختصاص القضاء ، أو في حالة صدور قرار عن المحافظ العقاري برفض مطلب التحفظ أو بإعتبار التعرض لاغيا حيث يمكن الطعن في قرار المحافظ أمام القضاء¹.

أولاً: التعرضات

فالتعرض كما يعرفه الاستاذ محمد خيري بأنه : " الوسيلة القانونية التي يمارسها الغير للحيلولة دون إتمام إجراءات التحفظ وذلك من خلال الآجال القانونية المقررة . ويهدف التعرض بهذا المعنى إلى توقف إجراءات التحفظ من طرف المحافظ وعدم الاستمرار فيها إلى أن يرفع التعرض ويوضع حد للنزاع عن طريق المحكمة أو إبرام صلح بين الاطراف"².

وبذلك فالتعرض يعتبر أهم نقطة إجرائية من إجراءات التحفظ الجماعي والفردي على حد سواء ، إذ انه يحول مسطرة التحفظ من المرحلة الإدارية إلى المرحلة القضائية³، إذ بمجرد الانتهاء من عملية التحديد يقوم المحافظ العقاري بنشر الإعلان بالجريدة الرسمية ، وتوجيهه لكل من المحكمة الإبتدائية والسلطة المحلية التابع لنفوذها قطاع التحفظ الجماعي حيث يعلق الإعلان لمدة شهرين من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وهي المدة التي يمكن فيها تلقي تعرضات الغير وإيداعها في مطلب التحفظ.⁴

¹ مأمون الكزبرى ، مرجع سابق، ص:27

² - - محمد خيري، العقار و قضايا التحفظ العقاري، مرجع سابق، ص : 234

³ حليمة فليش ، مرجع سابق ، ص:25

⁴ بن يحيى رشيد ، مرجع سابق ، ص:130

حيث منح المشرع المغربي لذوي المصلحة من الجوار وأصحاب الحقوق العينية على العقار المطلوب تحفيظه في تقديم تعرضاً لهم أمام المحافظة العقارية أو المهندس الطبوغرافي أثناء قيامه بعملية التحديد بعين المكان في الفصل 25 من ظب.ع .

حيث تجدر الإشارة أن انتهاء أجل شهرين الذي يبتدئ من تاريخ نشر الاعلان عن انتهاء التحديد يسقط حق التعرض (الفصل 27 من ظب.ع) ولن يعود للراغب في التعرض على مسطرة التحفظ إلا فرصة الاستفادة من التعرض الاستثنائي والذي يكون خارج هذه الأجال بعدهما يثبت أنه استحال عليه إجراء تعرضه داخل الأجال العادلة للتعرضات حتى ولو لم يرد على مطلب التحفظ أي تعرض سابق، شريطة ألا يكون الملف قد ووجه إلى المحكمة الابتدائية ، وهذا من بين أهم المستجدات التي جاء بها الفصل 29 من قانون 14.07¹.

والجدير باللحظة أن العمل القضائي استقر على كون محكمة التحفظ المحال عليها من أجل البث في التعرضات ، لا تراقب شكليات التعرض التي تبقى من اختصاص المحافظ وقد جاء في قرار للمجلس الأعلى: " إن المحكمة وهي تبت في قضايا التحفظ العقاري إنما تبت في وجود الحق المدعى به قبل المتعرضين ونوعه ومحتواه ومداه بعد إحالة المحافظ ملف المطلب إليها للبث في تلك التعرضات طبقا

للفصل 37 من ظب.ع ، ولا تبت في قبول أو عدم قبول التعرضات الذي هو من اختصاص المحافظ العقاري بمقتضى الفصل 29 من نفس القانون"².

لكن ما يهمنا في هذا الإطار هو كيف يتم هذا التعرض المتعلق بمسطرة التحفظ الجماعي؟ وهل يتم بشكل جماعي أم فردي على مطلب التحفظ ؟

¹ بن يحيى رشيد مرجع سابق ، ص:131

² قرار المجلس الأعلى عدد 1816 بتاريخ 14-05-2008 في الملف المدني عدد 2006/01/685 ، أورده الاستاذ احمد دحمان في سلسلة دفاتر محكمة النقض، عدد 21، سنة 2015، ص: 115

وإذا ما تم التعرض على مطلب واحد فهل تحال جميع المطالب على المحكمة المختصة للنظر فيها أم يحال فقط المطلب المترض في شأنه؟¹

بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 16 من ظهير التحفيظ العقاري والذي كان ينص صراحة على أنه في حالة وقوع تعرض أو تعرضات على إحدى أو بعض مطالب التحفيظ الجماعية فإن المحافظ يرفع إلى المحكمة المختصة ملفات طلبات التحفيظ المثلثة بالتعرضات مجتمعة وتبادر المحكمة بشأنها عملية التحقيق و البحث و التنقل و ذلك بصفة مشتركة في كل العقارات المراد تحفظها جماعياً أي حتى بالنسبة لتلك العقارات التي لم ت تعرض بشأنها لطالما أنها تتبع في مسطورة واحدة². وهو عكس ما جاء ضمن صياغة نص ظهير 25 يوليوز 1969 والذي أعطى إمكانية إحالة مطالب التحفيظ المترض بشأنها على المحكمة المختصة للبت فيها دون المطالب التي لم يتعرض بشأنها³.

وهذا ما إستجاب له المشرع المغربي ضمن الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من قانون التحفيظ العقاري الذي تم تعديله بقانون رقم 14.07 . إذ نص على أنه: «يرفع المحافظ على الأملاك العقارية في آن واحد وعند الاقتضاء ، على المحكمة الابتدائية وعلى الشكل المحدد في الفصل 32 من هذا القانون ملفات مطالب التحفيظ المثلثة بالتعرضات مجتمعة . و يؤسس رسوماً لمطالب التحفيظ الخالية من التعرض مجتمعة كذلك. و تجري عمليات التحقيق و البحث و التنقل في شأنها بصفة مجتمعة».

¹ بن يحيى رشيد مرجع سابق، ص: 131

² حليمة قليش ، مرجع سابق ، ص 27

³ نعيمة سوني ، فعالية المساطر الجماعية ودورها في تعليم نظام التحفيظ العقاري ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر قانون العقود والعقارات ، جامعة محمد الأول ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة ، السنة الجامعية 2006-2007 ، ص 33

الشيء الذي يوضح مدى فعالية هذا النص في شأن فصل طلبات التحفظ المثلثة بالعراضات مجتمعة و إحالتها على القضاء وتأسيس رسوم عقارية للمطالب الخالية من العراضات مجتمعة كذلك، دون تعطيلها أو إحالتها على المحكمة¹.

ثانيا : المرحلة القضائية للتحفظ الجماعي

في حالة تعذر أي صلح بين طالب التحفظ أو طلب التحفظ وبين المتعرض أو المتعرضين وبعد استكمال جميع مراحل مسيرة التحفظ وبعد التيقن من أداء الوجبة القضائية ومصاريف التعرض وبعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 32 من ظب.ع يوجه المحافظ المطالب وملفات الوثائق المتعلقة بها في آن واحد إلى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها العقار ويعين رئيس هذه المحكمة فيحين قاضيا مقررا يكلف بتحضير الملف للنظر في النزاعات المثارة بسبب مطلب التحفظ².

ومن أجل الوصول إلى إصدار الحكم في القضية يمكن للقاضي المقرر أن يقوم بجميع الإجراءات التي تمكنه من معرفة الحقيقة من دراسة الملف واستدعاء الأطراف و الوقوف بعين المكان³ والتحقيق والبحث والتquel وتجري كل هذه الأعمال بصفة مشتركة لجميع العقارات حتى التي لم يقع بشأنها أي تعرض .

ويحق لكل طرف من أطراف دعوى التعرض استئناف حكم المحكمة الابتدائية ، وبعد أن يقول القضاء كلمته في النزاع وبعد أن تصبح الأحكام القضائية نهائية وغير قابلة للطعن يعاد ملف مطلب التحفظ من جديد إلى مصلحة المحافظة العقارية قصد تطبيق الأحكام القضائية والذي يأخذ صورا طبقا لمنطق هذه الأخيرة⁴.

1 بن يحيى رشيد ، مرجع سابق ، ص : 131

2 محمد الحياني ، عقد البيع ، مرجع سابق ، ص: 116

3 إدريس الفاخوري ، مرجع سابق ص: 33

4- إذ ان الحكم قد يقضي إما بصحة تعرض المتعرضين على مطلب التحفظ الجماعي وتحميل طالب التحفظ صائر التعرض في حدود مناصب المتعرضين ، وارجاع الملف لمحافظ الوكالة العقارية عند اكتساب هذا الحكم لقوة الشيء المقصي به قصد اتخاذ المتعين . حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة رقم 1212 ، بتاريخ 15/7/2015 ملف عقاري رقم 13/55 (غير منشور)

وإذا كان منطوق الحكم في صالح طالب التحفيظ يقوم المحافظ بالتشطيب على التعرض بصفة نهائية¹ ويقوم بتأسيس رسم عقاري لكل عقار من العقارات التي قدم بشأنها مطلب للتحفيظ الجماعي وذلك في وقت واحد ما دامت أنها قد اتبعت نفس المسطورة ودفعة واحدة².

المطلب الثاني : إجراءات مسطرة التحفيظ الجماعي طبقا لظهير 25

يوليو 1969

لقد جاء في مذكرة السيد المحافظ العام³ في شأن مسطرة التحفيظ الجماعي أنه:

" ... بعد دراسة معمقة للمقتضيات الخاصة بمسطرة التحفيظ الجماعي المنظمة بموجب ظهير 25 يوليوز 1969 وبعد مراجعة مختلف المراحل التي تقطعها هذه المسطرة سواء على مستوى القطاع الخاص المكلف بأشغال التحفيظ الجماعي من جهة أو على مستوى المصالح المركزية للوكالة أو مصالح المسح العقاري أو المحافظة العقارية المعنية من جهة أخرى ... وسعيا نحو تحقيق غاية المشرع الأساسية من إقرار مسطرة التحفيظ الجماعي المتمثلة في تبسيط وتسريع إجراءات التحفيظ العقاري...، ويمكن تلخيص المراحل الأساسية لمسطرة التحفيظ الجماعي كما يلي:

- كما أنه قد يقضي بعدم صحة التعرض وإبقاء الصائر على المترضين وإرجاع الملف لمحافظ الوكالة العقارية عند اكتساب هذا الحكم قوة الشيء المقصي به قصد اتخاذ المتعين . حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة رقم 1789، بتاريخ 19/10/2016 ملف عقاري عدد 14/20 (غير منشور)

- وقد يحدث أثناء سيران الدعوى أن يتنازل المترض أو المترضين عن تعرضهم فإن دور المحكمة هنا يقتصر على الاشهاد عليه وتحميلهم المصاريف وإحالته الملف على المحافظة العقارية ،حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة رقم 541، بتاريخ 19/3/2014 ملف عقاري عدد 13/39 (غير منشور)

¹ محمد الحياني ، مرجع سابق ص: 116

² حليمة قليش ، مرجع سابق ، ص: 29

³ - الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخزانية، مذكرة المحافظ العام إلى المحافظين على الأموال العقارية و رؤساء مصالح المسح العقاري، رقم 3995، عدد 05، بتاريخ: 26 مارس 2018.

أولاً: المرحلة السابقة للقرار المحدث والمحدد

لمنطقة التحفيظ الجماعي

- ❖ يتم اختيار المنطقة المعنية بالتحفيظ الجماعي من طرف المصالح المركزية للوكلة بناء على معايير تقنية وقانونية مضبوطة بعد تقديم اقتراح بذلك من طرف المحافظ على الأموال العقارية ورئيس مصلحة المسح العقاري المعنيين ، عند الاقتضاء ، مرفق بورقة تقنية للمنطقة المذكورة وخرائط تبين حدود المنطقة المقترحة.
- ❖ مباشرة إجراءات إبرام صفة عمومية مع القطاع الخاص لإنجاز أشغال التحفيظ الجماعي بالمنطقة التي وقع عليها الإختيار ، بعد إتمام العمليات التمهيدية المتمثلة في إعداد الصور الجوية المكبرة المتعلقة بهذه المنطقة.
- ❖ إعداد مشروع القرار الحدث المحدد لمنطقة التحفيظ الجماعي ، والذي يتم توقيعه من طرف الوزير المكلف بالفلاحة ويتم نشره بالجريدة الرسمية عقب ذلك.

ثانياً : مرحلة البحث التجزيئي

ينجز البحث التجزيئي من طرف القطاع الخاص الحائز على الصفة بتنسيق مع السلطة المحلية بعين المكان تحت إشراف ومراقبة رئيس مصلحة المسح العقاري المعني ، وذلك وفق المراحل التالية:

- ❖ بمجرد نشر قرار الوزير المكلف بالفلاحة المحدث والمحدد لمنطقة التحفيظ الجماعي بالجريدة يتم القيام بما يلي:
 - توجيه نسخة من قرار الوزير المكلف بالفلاحة المذكور قصد التعليق إلى كل من رئيس المحكمة الابتدائية وممثل السلطة المحلية ورئيس الجماعة المعنية كما يتم تعليقه أيضاً بمقر المحافظة العقارية ومصلحة المسح العقاري المعنيين.
 - توجيه الامر المصلحي إلى حائز الصفة من أجل مباشرة أشغال التحفيظ الجماعي والبدء بالأشغال التمهيدية المتمثلة أساساً في تكتيف الشبكة الجيوديزية عند الاقتضاء وحصر القطع الأرضية المعنية واستبعاد أو عينة الرسوم العقارية

ومطالب التحفيظ التي تم تحديدها وكذا التجمعات العمرانية من مطلب التحفيظ الجماعي.

بعد المصادقة على الأشغال التمهيدية المذكورة من قبل مصالح الوكالة ، تتنطلق أشغال البحث التجزئي و عمليات التحديد والبحث القانوني المتعلق بالقطع غير المحفظة أو التي في طور التحفيظ ولم يتم تحديدها الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي المعنية.

توجيه المحافظ للإعلان المتعلق ببرنامج عمليات التحديد إلى ممثل السلطة المحلية ورئيس المحكمة الابتدائية المعنيين لتعليقه قبل التاريخ المعين لبدء العمليات المذكورة بشهر واحد على الأقل ، ويعلق نفس الإعلان بمقر المحافظة العقارية ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء لكافة المعنيين بالأمر لحضور عمليات التحديد المذكورة.

❖ يقوم المهندس المساح الطبوغرافي المنتهي إلى مصلحة المسح العقاري أو المنتهي إلى القطاع الخاص المنتدب من طرف المحافظ على الأملاك العقارية . أو التقني الطبوغرافي المكلف من طرف المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب والمنتهي إلى مصلحة المسح العقاري المعنية . بإجراء عمليات تحديد العقارات غير المحفظة الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي ، وكذا العقارات التي في طور التحفيظ والتي لم يتم تحديدها . وذلك وفقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل .

❖ بالموازاة مع عمليات التحديد يتم عند الاقتضاء تحديد وعاء التعرضات الجزئية المقدمة خلال أشغال البحث التجزئي أو أثناء عمليات التحديد نفسها.

ثالثا: مرحلة البحث القانوني

❖ ينجذب البحث القانوني من طرف القطاع الخاص الحائز على الصفة بتنسيق مع السلطة المحلية بعين المكان تحت إشراف ومراقبة المحافظ على الأملاك العقارية المعنى ، ويسرع في إنجازه بشكل تدريجي بالنسبة للقطع التي انتهت بشأنها البحث التجزئي .

- ❖ يتم خلال البحث القانوني تحرير مطالب التحفيظ لمجموع العقارات غير المحفوظة الموجودة داخل منطقة التحفيظ الجماعي على ضوء معطيات البحث التجزئي وتصريحات المعنيين بالأمر ، كما يمكن تلقي التعرضات بعين المكان وتضمينها في محاضر خاصة .
- ❖ يجب أن تكون مطالب التحفيظ مرفقة بسندات الملك و الشهادات الادارية للملكية عند الاقتضاء ومحاضر التحديد والتصاميم العقارية المتعلقة بها وباقى الوثائق الاخرى الجاري بها العمل .
- ❖ بالنسبة للملاكين الذين لا يتوفرون على الوثائق المثبتة لحقوقهم ، يتم إعداد شهادات إدارية للملكية وفق الشروط الجاري بها العمل .
- ❖ خلال عملية البحث القانوني يتعين الحرص على توقيع طالب التحفيظ على مطبوع يفيد موافقته على عملية التحديد المنجزة .
- ❖ فور توصل المحافظ بملفات التحفيظ المعنية مع مرفقاتها يقوم بمراقبتها وترتيبها تمهيدا لإدراجها .

رابعا : إدراج مطالب التحفيظ وإيداع البيان

و التصميم التجزئيين لدى السلطة المحلية

- ❖ يقوم المحافظ على الأماكن العقارية المعنى بإدراج مطالب التحفيظ مجانا ، بشكل كلي أو بشكل جزئي عند الاقتضاء ، بعد الانتهاء من أشغال البحث القانوني داخل أجل سنة من تاريخ نشر قرار الوزير المكلف بالفلاحة المحدث والمحدد لمنطقة التحفيظ الجماعي المعنية بالجريدة الرسمية ما لم يتم تمديده ستة أشهر إضافية عند الاقتضاء وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 3 من ظهير 25/07/1969 المذكور .
- ❖ يودع المحافظ على الأماكن العقارية المعنى البيان والتصميم التجزئيين بمقر السلطة المحلية عند انصرام الأجل المشار إليه أعلاه ، كما يقوم بنشر الإعلان عن الإيداع المذكور بالجريدة الرسمية .

❖ يوجه المحافظ الاعلان عن ايداع البيان والتصميم التجزيئيين بمقر السلطة المحلية ، إلى كل من رئيس المحكمة الابتدائية وممثل السلطة المحلية تطبيقا لمقتضيات الفصل 4 من ظهير 25/07/1969 المذكور .

❖ يتم تعليق الاعلان المذكور لمدة ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بمقر كل من المحافظة العقارية والسلطة المحلية والمحكمة الابتدائية.

❖ بعد انتهاء مدة الثلاثة أشهر المذكورة ، يوجه ممثل السلطة المحلية ورئيس المحكمة الابتدائية المعنيين إلى المحافظ شهادة تفيد استيفاء اجراءات التعليق.

خامسا : الاعلان عن انتهاء عمليات التحديد

❖ يقوم المحافظ بتوجيه الاعلان عن انتهاء عمليات التحديد إلى المصالح المركزية للوكالة قصد نشره بالجريدة الرسمية عند نهاية أجل شهر من تاريخ النضر بالجريدة الرسمية للإعلان عن ايداع البيان والتصميم التجزيئيين بمقر السلطة المحلية .

❖ يوجه الإعلان المذكور إلى ممثل السلطة المحلية ورئيس المحكمة الابتدائية المعنيين بقصد تعليقه لمدة شهرين تبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

❖ ينتهي أجل تقديم التعرضات بانصرام أجل الشهرين أعلاه غير أنه بعد ذلك قبول التعرضات بصفة استثنائية وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 29 من ظب.ع كما تم تعديله وتنميته.

❖ بعد إنصرام أجل الشهرين أعلاه يوجه ممثل السلطة المحلية ورئيس المحكمة الابتدائية المعنيين إلى المحافظ شهادة تفيد استيفاء اجراءات التعليق ، وكذا المحاضر والوثائق المتعلق بالتعرضات المقدمة اليهما عند الإقضاء ، مع لفت الإنبهاء إلى ضرورة الحرص على تضمين هذه التعرضات بالسجل المعد لذلك خلافا للمقتضيات العامة المنصوص عليها في الفصل 25 من ظب.ع كما تم تعديله وتنميته التي حصرت الجهة المختصة في تلقي التعرضات في المحافظ على الاملاك العقارية والمساح الطبوغرافي المنتدب لإنجاز عملية التحديد.

سادسا : البث في مطلب التحفيظ

بعد استكمال كافة إجراءات مسطرة التحفيظ الجماعي ، يقوم المحافظ بالبث في مطالب التحفيظ الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بما فيها المطالبات المدرجة قبل نشر الإعلان المحدد لمنطقة التحفيظ الجماعي والتي لم يتم تحديدها قبل ذلك التاريخ ، وذلك كما يلي:

▪ **باتخاذ قرار التحفيظ وتأسيس الرسوم العقارية بالنسبة لمطالب التحفيظ غير المقللة**

بتعرضات وفقاً لمقتضيات الفصل 30 من ظب.ع

▪ **بتوجيه ملفات مطالب التحفيظ المقللة بالتشريعات إلى المحكمة الابتدائية المعنية**

وفقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 32 من ظب.ع ، وذلك مع مراعاة
مقتضيات الفصل 31 من نفس القانون .

▪ **باتخاذ قرار رفض أو إلغاء مطالب التحفيظ عند الإقتضاء ، عند توفر الشروط**

الموجبة لذلك وفقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ."

المبحث الثاني :

واقع التحفيظ الجماعي كآلية لتعيم نظام التحفيظ العقاري

إن لتعيم نظام التحفيظ العقاري أهمية قصوى في تحقيق الأمن والاستقرار العقاريين، طالما أنه يضع تحت تصرف المالك ومؤسسات السلف والدولة رسوماً تشكل بحد ذاتها دليلاً قاطعاً لحق الملكية والحقوق العينية والتحمّلات المتعلقة بالعقار المحفوظ¹.

وتعتبر مسطّرة التحفيظ الجماعي أحد الوسائل الفعالة لتعيم هذا النّظام لكونها تقوم بتحفيظ مجموعة كبيرة من الأراضي دفعة واحدة وخلال وقت واحد وفي مدة أقل من المسطّرة العاديّة (المطلب الأول). ولكن بالرغم من أهمية هذه المسطّرة ومزاياها العديدة والتي تعتبر حافزاً فعالاً للإقبال عليها إلا أن الواقع أبان على عن مجموعة من المشاكل التي تعرقل المسار العادي لهذه المسطّرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهمية وفعالية مسطّرة التحفيظ الجماعي في تعيم نظام التحفيظ العقاري

يظهر لنا من خلال استقرائنا لمختلف فصول قانون التحفيظ العقاري بصفة عامة وقانون التحفيظ الجماعي بصفة خاصة ، أنها تؤدي – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – رسالة في غاية من الأهمية لا وهي تعيم نظام التحفيظ العقاري ، من هنا نتساءل عن أهمية تعيم نظام التحفيظ العقاري ودوره في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية؟ (الفقرة الأولى) وعن مدى فعالية مسطّرة التحفيظ الجماعي في تعيم نظام التحفيظ العقاري؟ (الفقرة الثانية) .

¹ محمد بن الحاج السالمي : الدور الإقتصادي للتحفيظ العقاري ، ندوة ثمانون سنة من التحفيظ العقاري حصيلة وآفاق 1913/1993 ، يومي 25 نوفمبر 1993 ، الرباط ، ص: 25

الفقرة الأولى : أهمية تعiem نظام التحفيظ العقاري

بالرغم من الاستغلال الاستعماري لتقنية التحفيظ و التسجيل، فإنها برهنت على أهميتها، مما جعل المغرب المستقل يحافظ عليها و يطورها و يحاول توسيع مجالها.¹

فليس هناك أفضل من أن يحافظ الشخص على رسم يحدد و يثبت حقه، هذا إضافة إلى أن كل تغيير في هذا المجال يمكن تسجيله بدون صعوبة ، كما أن التجربة أثبتت أن نظام التحفيظ العقاري كله فوائد و مزايا و التي طالت كل الأصعدة و كل الجهات سواء تعلق الأمر بالميدان الاجتماعي و الاقتصادية و القانونية و الهندسية، و سواء تعلق الأمر بالأفراد أو الدولة أو الجماعات .²

فتحقق الأمن الاقتصادي و الاجتماعي رهين بالضمانات القانونية و المادية التي وضعها نظام التحفيظ العقاري للدولة و المالكين -خواص و مؤسسات- من حيث استقرار الملكية و تسهيل تداولها و تحريكها و ثبيتها و حمايتها عن طريق اعتراف القانون المسبق لها، إضافة إلى تسهيل وضع الضرائب العقارية، و الحد من المنازعات العقارية و ما يوفر ذلك من وقت و جهد و مال.

و على هذه الأسس تستطيع الدولة إعداد مخططات التنمية الاقتصادية (أولا) و كذا التنمية الاجتماعية (ثانيا) في المجال العقاري. و هي أسس صلبة و متينة و معقلنة.

أولا : التحفيظ العقاري كأداة للتنمية الاقتصادية

يظهر من خلال استقراء مختلف مواد و فصول القانون العقاري بصفة عامة و قانون التحفيظ العقاري بصفة خاصة ، أن هذه المواد تطغى عليها الصبغة الاقتصادية، و أن هذه الفصول -بصورة مباشرة أو غير مباشرة- تؤدي بما لا شك فيه رسالة اقتصادية. فتثبت الملكية و حمايتها قانونا تؤدي إلى استغلال هذه الملكية و استثمارها ماديا و ماليا.

¹ - حليمة قليش، مرجع سابق، ص 79:

² - محمد الحياني : محمد الحياني، دور التحفيظ العقاري في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المجلة المغربية للاقتصاد والقانون العدد 5 ، 1995، ص 121

و من ثم لا يمكن الفصل بتاتاً بين ما هو قانوني و ما هو اقتصادي، فالعلاقة بينهما إذن علاقة مترابطة يخدم أحدهما الآخر، فما هو قانوني في الملكية العقارية من قبيل ضمان الاستقرار و الطمأنينة توفير الأمان العقاري يؤدي حتماً إلى تنمية اقتصادية شاملة، فازدهار و تنمية الاستثمارات العقارية و القروض البنكية خاضع أساساً لضمان استقرار المعاملات والتصرفات العقارية، كما أن المؤسسات البنكية لم تعد تمنح قروضاً للأصحاب العقارات لإقامة مشاريع عليها، إلا إذا كانت محفظة، حيث يعتبر الرسم العقاري المتعلق بها هو الضمانة الأساسية لمنح مثل هذه القروض ، و بذلك تلعب العقارات المحفظة دوراً جد هام في التطور الاقتصادي و في تحريك عجلة التنمية نحو الأمام .¹

فعملية التحفيظ تقوم على تيسير التداول العقاري و استقرار المعاملات العقارية عن طريق تعبئة الملكية و توظيفها ضمن الدورة الاقتصادية في مجالاتها الحيوية و المنتجة و يؤديان بكل فعالية إلى تنمية شاملة و مستديمة تغطي مربعات الجهة و الوطن، و هو تيسير و استقرار يتمحض عن مؤسسة التحفيظ العقاري، هذا الذي يعتبر الفاعل الرئيسي في تحريك دواليب الدورة الاقتصادية في آفاقها المالية و التجارية و المصرفية.²

ثانياً : التحفيظ الجماعي كأداة للتنمية الاجتماعية

هناك وظيفة أخرى غير الوظيفة الاقتصادية يؤديها التحفيظ العقاري و يتعلق الأمر بالوظيفة الاجتماعية، بحيث أن تحفيظ العقار بالنسبة للفرد و بالنسبة للمجتمع وقاية من كل الأخطار التي تهدده، و من ثم فهو يقوم بدور هام في التنمية الاجتماعية للبلاد، و ذلك على عدة مستويات تتجلى أساساً في المظاهر الاجتماعية له التي نلمسها من خلال تنمية السكن الاجتماعي الذي يشكل تحدياً أساسياً للدولة نظراً لانتشار عدة ظواهر اجتماعية غير صحية

¹ - خاد ميداوي، مسطرة التحفيظ العقاري، السلسلة العقارية، الجزء الثاني، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع ، الرباط، الطبعة الأولى 2000، ص: 7

² - محمد الحياني، دور التحفيظ العقاري في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، مرجع سابق، ص: 121

تتصدرها أحياء الصفيح و السكن العشوائي و السكن غير اللائق و التجزئات السرية و هي ظواهر تجسد أزمة السكن في قمة استفحالها، و أمام هذه الظواهر الاجتماعية الخطيرة قامت الدولة بعدها مجهودات في سبيل تطويق هذه الأزمة من خلال وضع مخططات تنموية هادفة لتحسين الوضعية السكنية و إعداد برامج للحد من ظاهرة مدن الصفيح ، و إعادة هيكلة التجزئات السرية غير القانونية و ذلك بالقيام بالتجهيزات غير المنجزة و توزيع أعباء هذه التجهيزات بينها و بين مالكي البقع الأرضية و صاحب التجزئة.¹

كما نلتمس الدور الاجتماعي لنظام التحفيظ العقاري في الحد من آثار الهجرة الفروية و ذلك من خلال خلق رابطة قوية بين المالك الفلاح و أرضه و يعطي له أمنا و أمانا و طمأنينة تجعله يستقر في أرضه و لا يفكر في هجرها باعتبار أن التحفيظ بفضل وسائله و أدواته القانونية و التقنية يضمن له حقه و يبعد عنه المخاطر ، و بقية المنازعات، و يفتح له آفاق الاستغلال السليم و الاستثمار الأمثل عبر الاستفادة من القروض و الرهون. و هي وضعيّة تساهُم في وضع حد لظاهرة الهجرة الفروية بطريقة أو بأخرى.²

أضاف إلى ذلك أن التحفيظ العقاري بمنظومته القانونية، و الدولة بسياساتها العقارية الحالية المتجلية في عمليات التحفيظ الجماعي (**طبقاً لظهير 1969**) عبر مناطق الدولة كلها ، وكذا عمليات ضم الأراضي (**طبقاً لظهير 1962**) ،كلها عوامل ساهمت و لازالت تساهُم في التخفيف من آثار الهجرة الفروية خاصة و التنمية الاجتماعية عامة.

¹ - محمد بونبات، قوانين التحفيظ و التسجيل و التجزئة العقارية، منشورات كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، 1996، ص: 84

² محمد الحياني، دور التحفيظ العقاري في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، مرجع سابق، ص: 138

الفقرة الثانية : فعالية التحفيظ الجماعي في تعيم نظام التحفيظ العقاري

لاشك أن من أولى مزايا مسطرة التحفيظ الجماعي (الإجمالي) تتجلى في كون أن الدولة هي التي تتخذ المبادرة في عملية التحفيظ وذلك بإصدار قرار لوزير الفلاحة يقضي بتعيين ما يسمى بمنطقة التحفيظ الإجمالي بالإضافة إلى أن التحفيظ الإجمالي تحفيظ مجاني؛ حيث أن التكاليف الباهضة للتحفيظ تعتبر من العوامل المعرفقة لتعيم نظام التحفيظ العقاري فكثير من المالك الصغار لا يتوفرون على الوسائل المالية لتحفيظ أملاكهم وهذه الحالة تستفحل عند اللجوء إلى تقسيم الأراضي بسبب نظام التركات، وبعد توزيع أموال الهالك بين الورثة دون اعتبار مردودية الأراضي المقسمة يترتب عنه تكاثر الملكيات الصغيرة التي لا يتتوفر أصحابها على الوسائل المادية لتحفيظها¹، وللتخفيف من هذه العوائق أقر المشرع مجانية تحفيظ العقارات التي يتم تحفيظها جماعيا طبقا لظهير 25 يوليوز 1969.

بالإضافة إلى أن تحفيظ الأراضي الخاضعة لنطاق الاستثمار الفلاحي يتم بطريقة جماعية إذ أنها تشمل منطقة بأكملها ، كما أن الحضور الجماعي لكافة الأطراف أثناء سريان المسطرة يقلل نسبة التعرضات، مما يجعل من المفروض أن تساهم هذه المسطرة في تعيم نظام التحفيظ العقاري بوتيرة سريعة².

غير أنه وقبل الشروع في تطبيق هذه المسطرة في منطقة معينة ، لا بد من القيام بدراسات أولية معمقة للمنطقة المعنية للإستفادة من هذه العملية ، وذلك استنادا إلى معايير ومقاييس محددة للوقوف على الوضعية الطبوغرافية والقانونية لهذه المنطقة وتحديد العقارات المحفوظة سلفا وتلك التي لم تحفظ مع الحرص على تحديد مساحة هذه العقارات وحدودها ومشتملاتها وكذا تحديد الحقوق العينية المترتبة عليها ومالكيها³.

¹ Khalid Iyazidi .op.cit.P52

² نعيمة سونى ، مرجع سابق، ص:34

³ خالد ميداوي ، مرجع سابق ، ص : 130

وإذا كان لا يمكن في المسطورة الفردية للتحفيظ إعداد برامج تخطيطية لتحفيظ مساحات معينة وفي مناطق محددة وخلال فترات التخطيط ؛ فإنه في مسطرة التحفيظ الإجمالي يمكن معرفة المساحة الواجب تحفيظها ، وعدد مطالب التحفيظ الواجب ايداعها ، وكذا عدد الرسوم العقارية المفروضة تأسيسها مما سيسمح بإعداد برامج تخطيطية واضحة وواقعية ومرتكزة لا فقط على تنبؤات وافتراضات محتملة الواقع وإنما على معطيات ومعلومات مؤكدة وقائمة¹، وتعيم نظام التحفيظ العقاري من هذه المسطورة الجماعية سيساهم حتما في توحيد الأنظمة العقارية بالبواقي الامر الذي يخف من حدة النزاعات والرفع من قيمة العقار بولوجه الدورة الاقتصادية والمالية بيسر²، وذلك عن طريق تمكين صغار الفلاحين من الإستفادة من التجهيزات الأساسية لاستغلال أراضيهم.

وبهذا تظل مسطرة التحفيظ الجماعي هي الأكثر فاعلية لتعيم التحفيظ العقاري و الدليل على ذلك هي النتائج الإيجابية المحصل عليها من جراء تطبيق هذه المسطرة على الرغم من كون أن التحفيظ الجماعي طبقاً للفصل 16 من ظب.ع ، لم يعطي سوى نتائج نسبية وذلك نتيجة لكونه اختيارياً وكذلك لأنه يتم بمبادرة من الأفراد ، و لصعوبة تطبيقه من حيث الواقع ، فإنه رغم ذلك قد وجدت بعض الحالات التي طبق فيها وأعطى نتائج مشجعة³.

وأول عملية للتحفيظ طبقاً لهذا تمت في ناحية مراكش بمنطقة (آيت زيد) وكان فيها عدد الطلبات الموحدة 700 طلب وكان مجموع مساحة الأرضي المطلوب تحفيظها 400 هكتار تقريراً، كما أنه جرت العادة أن يقوم المحافظ بوضع برنامج تحديد لعدة عقارات معاً في نفس المدينة أو نفس الناحية ، توفيرًا للوقت والجهد والمصاريف⁴.

¹ محمد بن الحاج السلمي ، ضرورة التخطيط في ميدان التحفيظ ، م س ، ص: 4

² أمال نجاح ، م س ، ص: 267

³ من أكثر الحالات التي طبق فيها التحفيظ الجماعي طبقاً للفصل 16 من ظب.ع ، هي حالة الإرث.

⁴ محمد مهدي الجم ، م س ، ص: 41

وإن كانت الميزة الأساسية للتحفيظ الجماعي طبقاً لهذا الفصل هي إتساع نطاق تطبيقه في المناطق الحضرية والقروية بخلاف مسطرة التحفيظ الإجمالي التي تتحصر في المناطق القروية فقط إلا أن هذه الأخيرة - مسطرة التحفيظ الإجمالي - تظل هي الأكثر فعالية، وذلك نظراً لمميزاتها وخصائصها وبذلك فإنه يعود عليها في تعليم نظام التحفيظ في المناطق التي وقعت فيها ولعل النتائج المحصل عليها من جراء تطبيق هذه المسطرة بما يدل على فعاليتها¹.

حيث عرفت المنطقة الشرقية برنامجاً مكثفاً من المساطر الجماعية للتحفيظ من ذلك فتح مساطر للتحفيظ الإجمالي وذلك بمستكمار الكائنة بالجماعة القروية لمستكمار² دائرة العيون عمالة تاوريرت.

وذلك في نفس المنطقة تم فتح مسطرة تحفيظ إجمالي³ مرة أخرى والتي تكونت من حصتين هما :

✓ الحصة الأولى: مستكمار: منطقة مستكمار وشملت 700 قطعة بمساحة 800 هكتار.

✓ الحصة الثانية : مستكمار بمنطقة لخميس وشملت 700 قطعة بمساحة 1800 هكتار وكذلك في نفس العمالة في دائرة العيون بالجماعة القروية لتناشرف عرفت عملية تحفيظ إجمالي⁴ وشملت 1400 قطعة بمساحة 2000 هكتار وذلك في محاولة لتعيم التحفيظ العقاري في هذه المنطقة و التي تجده تمامًا⁵.

¹ حليمة قليش ، م س ، ص: 85

² جريدة العلم ، 18 أبريل 1999 ، العدد 17866 ، ص: 10

³ جريدة الإتحاد الإشتراكي 13 مارس 2000 ، العدد 6059 ، ص: 14

⁴ جريدة العلم ، الخميس 21 ماي 2001 العدد 18639 ، ص: 10

⁵ حليمة قليش ، م س ، ص: 85

كما استفادت منطقة الساحل الداخلية ضمن دائرة اختصاص المحافظة العقارية بطنجة من عملية التحفيظ الإجمالي والتي ترب عنها تحفيظ حوالي 1500 هكتار دفعه واحدة وتسوية وتصحيف وضعية 25 رسمًا خليفيًا.¹

و تعرف مدينة الناظور أيضًا حملة واسعة للتشجيع على التحفيظ الإجمالي ، حيث أعلنت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح الخرائطية بالناظور عن إفتتاح عملية التحفيظ الجماعي بجماعة البركانين ، قيادة كبدانة ، لوطا ، إقليم الناظور . بناء على قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري²، على أن تنطلق في عين المكان أشغال البحث التجزئي و البحث القانوني ابتداء من شهر نوفمبر 2017 .

كما أعلن المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية ، من جماعة بني عمارت ، عن إطلاق مشروع التحفيظ الجماعي بالعالم القروي في إقليم الحسيمة ، يهم تحفيظ جميع أراضي الإقليم بحلول 2021 ، و أكد على أن هذا المشروع سيهم 31 جماعة وسيغطي مساحة 215000 هكتار في المجموع ، موضحا أنه سيكلف لهذا المشروع 50 مليار سنتيم³.

أما على المستوى الوطني فإن المساهمة الفعالة لمسطرة التحفيظ الجماعي تظهر لنا من خلال شساعة المساحة المحفظة بإتباع هذه المسطرة فإلى غاية 31 ديسمبر 2000 وضع 61696 مطلاً للتحفيظ طبقاً لهذه المسطرة وأسس 31512 رسمًا عقارياً وذلك بمساحة قدرها 180288 هكتار⁴.

Amina Mabrouk , Op . cit , P :47 ¹

² قرار صادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 2 نوفمبر 2017 عدد 6618 بشأن التحفيظ الجماعي للأملاك القروية

³ موقع فبراير.كوم ، الخميس 29 يونيو 2017

⁴ محمد بن الحاج السلمي ، م س ، ص: 285

المطلب الثاني : الإشكالات المعاقة لمسطرة التحفيظ الجماعي في تعيم نظام التحفيظ العقاري

على الرغم من أهمية نظام التحفيظ العقاري بصفة عامة و التحفيظ الجماعي بصفة خاصة و مزاياه العديدة التي تعتبر حافزا فعالا في الإقبال عليها، إلا أن الواقع أبان عن إشكالات و صعوبات قانونية و تقنية (الفقرة الأولى) و أيضا إشكالات سوسiego-ثقافية (الفقرة الثانية) تعرقل المسار العادي لهذه المسطرة، و إن كانت هذه الصعوبات لا تنقص من أهمية التحفيظ الجماعي إلا أنها حالت دون إمكانية ممارستها بالشكل الذي كان ينتظر منها و هذا من شأنه أن يؤثر نسبيا على فعاليتها في تعيم نظام التحفيظ العقاري بالوتيرة المتوقع منها .¹

الفقرة الأولى : الإشكالات القانونية و التقنية

مما لا شك فيه أن القانون مهما كانت دقة صياغته و عمومية مبادئه فلا يمكن أن يحيط بكل شيء.² و من أبرز الصعوبات القانونية المعرقلة للتحفيظ الجماعي نجد صفة الاختيارية التي تطبع هذه المسطرة (أولا)، إلى جانب العوائق التقنية المتعلقة أساسا بطول الإجراءات المسطرية في مقابل قلة الموارد البشرية و المادية (ثانيا).

¹ - حليمة قليش : مرجع سابق، ص: 95

² - حسن حافيضي : تنفيذ الأحكام القضائية من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة وحدة القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة محمد الخامس، أكدال الرباط، السنة الجامعية 2001-2002 ، ص: 29

أولاً : الإشكالات القانونية

رغم فعالية مسطرة التحفيظ الجماعي للأملاك القروية من الناحية العملية نظراً لمساهمتها في تعيم نظام التحفيظ العقاري¹، إلا أن الواقع أبان عن صعوبات قانونية تعرقل المسار العادي لهذه المسطرة ومن أخطر هذه الصعوبات هي صفة الإختيارية التي تتميز بها ، الأمر الذي جعل فعاليتها أقل من فعالية التحفيظ في إطار ضم الأراضي الفلاحية رغم تشابه مسطرتهما².

ما يجعل إمكانية تعويضها بمسطرة التحفيظ الإجباري الجديد وارد لما لها من مميزات شأنه في ذلك شأن التحفيظ في إطار مسطرة ضم الأراضي، بهدف خلق نوع من الاستقرار في الملكية العقارية ، هذا الرهان الذي لا زال عالقاً بين الازدواجية القائمة بين العقارات المحفظة وغير المحفظة وتشتت النصوص القانونية وقدّمها فضلاً عن العوامل المرتبطة بالمجال السوسيوثقافي السائد في العالم القروي³.

أبانت عن مظاهر النقص الحاصل في ظهير 25 يوليوز 1969 والتي من شأنها عرقلة الاستثمار الفلاحي وبالتالي تأخر عجلة الاقتصاد، هذه النواقص وإن كانت لا تنقص من حجم وأهمية هذه المسطرة فإنها تعرقل المسار العادي لها وتأثيراً نسبياً على فعاليتها سواء من الجانب التشريعي أو الجانب المادي . لذلك ندعو المشرع إلى إعادة النظر في تحيين ظهير 25 يوليوز 1969 وجعله يواكب التطورات الاقتصادية والأهداف المتداولة منه ، وذلك من خلال فرض الإجبارية في التحفيظ الجماعي والنص عليها صراحة على غرار التحفيظ الذي يتم في إطار عملية ضم الأراضي⁴. حتى يتسمى لنا تعيم نظام التحفيظ العقاري بصفة أشمل وأسرع.

¹ بن يحيى رشيد ، مرجع سابق ، ص : 135

² نعيمة سونى ، مرجع سابق ، ص : 36

³ انظر بخصوص الإشكالات السوسيو ثقافية ، ص : 65، 66، 67 من هذا البحث

⁴ بن يحيى رشيد ، م س ، ص : 136/135

ثانيا : الإشكالات التقنية

بالإضافة إلى العوائق القانونية التي تعتبر عرقلة حقيقة في وجه التحفيظ الجماعي نجد عوامل تقنية أخرى تساهم في عرقلة التحفيظ الجماعي، و يمكن تلخيصها في طول إجراءات التحفيظ الجماعي (أ) و قلة الموارد المادية البشرية (ب).

أ : طول الإجراءات المسطرية

من جملة المشاكل التي تقف حجر عثرة و تساهم في تأخير تعيم نظام التحفيظ العقاري هي طول و تعقد إجراءات المساطر الجماعية للتحفيظ، إذ أنه بالرغم من كون مسطرة التحفيظ في إطار التحفيظ الجماعي هي مختصرة من حيث الوقت و مبسطة بالمقارنة مع التحفيظ الفردي، إلا أنه غير كاف إذ تظل ورغم ذلك في حاجة إلى تبسيطها أكثر طالما أنه بخصوص هذه الإجراءات يتم الرجوع إلى ظب.ع الذي يعرف تعقيدات كبيرة.¹

إذ أنه يضاف إلى ذلك تنوع المراحل الواجب اتباعها، إذ نجد مرحلة التحديد المؤقت و التحديد النهائي و مسطرة تقديم التعرضات أو عدم قبولها²، و التي نصت عليها الفصول 24-25-26 من ظب.ع، الأمر الذي جعل هذه المسطرة -أي مسطرة التحفيظ- تدوم و في حالة عدم وجود أي نزاع من سنة إلى سنتين، و ذلك لارتباط المحافظة بمجموعة من المصالح الإدارية الأخرى من جهة و لتعدد الإجراءات و طول الأجال من جهة ثانية³، هذا بالنسبة للمسطرة الإدارية، أما المسطرة القضائية فهي الأخرى متنوعة و هو الشيء الذي يتبع طلب التحفيظ و يجعله يتراجع عن إدخال هذا النظام⁴، إذ أن صدور القرار النهائي للفصل في النزاع سيطلب كدة زمنية ليست بالهينة و هو الأمر الذي يبقى معه العقار خارج دائرة

¹ - محمد بن الحاج السالمي، سياسة التحفيظ العقاري بالمغرب، مرجع سابق، ص 277

² - فاطمة هرباز : مرجع سابق، ص: 110

³ - سعدية لحرمو : مرجع سابق، ص: 136

⁴ - فاطمة هرباز : مرجع سابق، ص 111

التعامل مما قد ينعكس سلبا على الاستثمارات¹، سنوات متعددة نتيجة تعدد درجات التقاضي و طول المسطرة و تعقد إجراءاتها إذ نجد بعض القضايا عرضت على القضاء منذ الثلاثينيات و لم يحسم في موضوعها بعد بل بقيت رهينة الرفوف في المحاكم.²

وبذلك فبطء و طول إجراءات التحفيظ الجماعي يعتبر أحد العرائض التي أدت إلى تأخير تعيم نظام التحفيظ العقاري، لذلك فلا بد من التفكير في إيجاد آليات و أدوات لتبسيط مسيرة التحفيظ العقاري بصفة عامة و مسيرة التحفيظ الجماعي خاصة مع الحفاظ على الضمانات التي ينض عليها القانون.³

ب : قلة الموارد المادية و البشرية

من العوامل التي تعرقل إمكانية الإسراع بتعيم نظام التحفيظ العقاري نجد ضعف الموارد المادية و البشرية لمصلحة المحافظة العقارية و هذا ما أدى إلى عدم إمكانية مواكبة هذه الأخيرة للتحفيظ الجماعي و ذلك نظرا لكون هذه الأخيرة يقوم على تحفيظ مساحات شاسعة من الأراضي دفعة واحدة و ما تتطلبه هذه العملية من إمكانيات لتسوية وضعيتها القانونية، حيث أن تحفيظ قطاع من 3000 هكتار مثلا، يتطلب من مصالح المحافظة العقارية سنة كاملة من أجل إعداد بيانات و تصاميم التجزئة، و هو ما يساهم بدوره في طول إجراءات عملية التحفيظ الجماعي، و من ثم تأخير تحفيظ العقارات المعنية بهذه العملية⁴.

1 - عبد الواحد حمداوي: الإشكالات المتعلقة بمسيرة التحفيظ العقاري و تأثيرها على الاستثمار، الندوة الوطنية في موضوع العقار و الاستثمار في الجهة الشرقية، نموذج من قبل وحدة التكوين و البحث لنيل الدكتوراه و دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون العقود والعقار يومي 20-19 ماي 2006، ص: 143.

2 - محمد بونبات : التحفيظ العقاري و الاستثمار- الإكراهات- : مرجع سابق، ص 162

3 - حليمة قليش، مرجع سابق، ص : 104

4 - خليل القديري، مرجع سابق، ص: 141

كما أن جل التقارير السنوية لنشاط مديرية المحافظة العقارية و الأشغال الهندسية تؤكد و ترکز على قلة الإمکانیات البشرية الخاصة و تحاول أن ترجع إلى هذا المشکل سبب تراكم ¹القضايا المعلقة خلال زهاء 90 سنة.

بالإضافة إلى قلة الموارد البشرية نجد هنالك سوء توزيع في استخدام هذه الإمکانیات مما يجعل المصالح المكلفة بتطبيق مسطرة التحفيظ الجماعي غير متمكنة من الارتكاز على تنظيم علمي محكم.² دون إغفال عامل آخر يتعلق بقلة عدد المحافظات العقارية التي بلغ عددها بالمغرب إلى غایة 2007 تسعة و ستون محافظة عقارية حسب تصريح الوكالة الوطنية للمحافظة على الأموال العقارية و الرهون بالرباط في مقابل شساعة الأرضي التي تدخل دائرة نفوذها الأمر الذي يجعلها عاجزة عن الاستجابة لمعالجة الملفات و التغلب على القضايا المتراكمة. و لذلك فالسعي نحو تعيم نظام التحفيظ العقاري يقتضي الرفع من عدد المحافظات العقارية لتقريبها من المواطنين حتى لا يكون البعد و تكاليف السفر حاجزا أمام المالك في تحفيظ عقاراتهم، و كذلك لابد من الزيادة في عدة الأطر الكفأة من تقنيين و مهندسين و موثقين و من عدد القضاة المختصين في الميدان العقاري و المتمكنين من مختلف التشريعات التي تتضمنه سواء العصرية منها أو الإسلامية.³

الفقرة الثانية : الإشكالات السوسيو-ثقافية

يمكن التمييز في ما يتعلق بالإشكالات السوسيو ثقافية ، بين تلك المرتبطة بالأعراف والتقاليد المتبعة في تدبير وضبط الملكية العقارية بالبوادي (أولا) وبين تلك الراجعة لعدم الوعي بالتحفيظ الجماعي(ثانيا).

¹ - حليمة قليش، مرجع سابق، ص: 106

² - محمد بن الحاج السالمي: سياسة التحفيظ العقاري، مرجع سابق، ص313

³ - فاطمة هرباز: مرجع سابق: ص 108

أولاً: التشبيث بالأعراف والتقاليد

مما لا شك فيه أن البوادي المغربية شمala وجنوبا شرقا وغربا تعرف امتدادا ترابيا يصعب ضبطه دون الاعتماد على حدود متعارف عليها بين القبائل المغربية ، هذه القبائل الوفية لهذه الأعراف ساهمت ولا زالت تساهم في ضبط حدود الأراضي ، حيث تخصص في هذا المجال اشخاص من ذوي الحكمة والدراءة لإنجاز مهام ترسيم الحدود بشكل تطوعي أو بمقابل رمزي، و هذه الأعراف المتتبعة في تدبير وضبط الملكية العقارية بالبوادي قد تغلغلت وترسخت كسلوك معتمد يصعب معه فرض بديل علمي أو تشريعي ، مما جعل منها عمليا سلوك منفلت لمساطر التحفيظ العقاري لا سيما مسطرة التحفيظ الإجمالي التي تتسم بالاختيارية.

بل أكثر من ذلك يعتبر سن طبع المطبق والوارد مع الحماية الفرنسية دخيلا على مخيلة النسيج الاجتماعي المغربي ، إذ ورثت القبائل المغربية المكونة لهذا النسيج توجسا من الإدارة حال دون الإقبال التلقائي على مساطر التحفيظ¹، سواء كانت فردية أو جماعية . الأمر الذي يشكل عائقا يحول دون تعيم نظام التحفيظ العقاري.

ثانيا: عدم الوعي بأهمية التحفيظ الجماعي

إن التحفيظ العقاري لم يتم استيعابه من طرف المجتمع بل إن كثيرا من الناس يجهلون وجوده ، أما الذين يعرفونه فالقليل منهم من يفهمه أو على الأقل يضبط محسنه أو يعرف بوجود إمكانية التحفيظ الجماعي²، وبذلك وما دام لم يتم التحسيس بمزايا التحفيظ العقاري ومقارنته بالأنظمة الأخرى فالحيازة ستظل هي العنصر الجوهرى للملكية³.

¹ حاميد أعرور، معوقات التحفيظ العقاري بالمغرب، موقع "أخبارنا"، سنة 2013

² حليمة قليش ، م س ، ص : 104

³ Khalid lyazidi : op,cit .p : 54

كما أن المالك سيتمكنون عن متابعة أعمال التحفيظ خاصة التحفيظ الإجمالي كونه يتسم بالإختيارية ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدموعي هؤلاء المالك بما يخوله التحفيظ لأملاكهم من ثبات واستقرار وحتى في حالة معرفتهم بأهمية التحفيظ فإنهم في الغالب لا يعرفون بوجود حالات التحفيظ الجماعي وبالتالي إمكانية الإستفادة من مزاياه العديدة¹.

وبذلك يتعين القيام بحملات توعوية تحت المواطنين بأهمية التحفيظ العقاري ونجاعته في تأمين ثبات واستقرار الملكية العقارية وكذلك قيام المحافظة بحملة إشهارية واسعة في حالة فتح منطقة للتحفيظ الجماعي وذلك بجميع وسائل الإعلام المتاحة والإخبار الميداني في عين المكان وبصورة مسترسلة².

وقد أثبتت التجربة العملية أنه بعد تشجيع المحافظة العقارية للتحفيظ الجماعي في بعض المناطق التي كانت تجهل التحفيظ العقاري ، أقبل المالك على تحفيظ عقاراتهم باتباع مسطرة التحفيظ الجماعي التي اقترحها عليم مديرية المحافظة العقارية. وخير مثال على ذلك التحفيظ الجماعي الذي تم في منطقة تكسلين التابعة لمنطقة خنيفرة والتي تمت بمساعدة المحافظات العقارية الأخرى المجاورة لها وكان ذلك في سنة 2000 حيث شملت 3000 هكتار من الأراضي الفلاحية والمكونة من 1200 قطعة و 678 مستفيدا من هذه العملية وقد كانت هذه الجهة معزولة ومهمشة وكانت تجهل نظام التحفيظ العقاري ، وفي الوقت الحاضر وبعد أن اقتنع المالك بأهمية التحفيظ العقاري أقبلوا عليه بزيارة بعد أن كان قد قوبل بالرفض في البداية . وفي نفس السنة عرفت منطقة مراكش عمليتين مشابهتين وذلك في طريق تعليم التحفيظ العقاري في الجهة بأكملها³.

¹ حليمة قليش ، م س ، ص 105

² محمد بونبات : التحفيظ العقاري بين العمل الإداري والإختصاص القضائي : م س ، ص : 309

Ouail Benkirane, les structures foncières au maroc et leur contribution du développement économique , mémoire ³ présente en vue d'option le diplôme d'ingénieur de l'E.S.G.T.. Ecole supérieure de géomètres et topographes , l'année 2003 , P : 58

خاتمة

إن معالجة موضوع التحفيظ الجماعي و مساهمته في تعليم نظام التحفيظ العقاري، -من خلال هذا البحث- مكنا من التعرف على بعض الخصوصيات التي تميز بها مسطرة التحفيظ الجماعي سواء في إطار الفصل 16 من ظب.ع أو في إطار ظهير 25 يوليوز 1969 المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية و هذه الخصوصيات سواء على مستوى طلب التحفيظ أو التحديد...، تساهم إلى حد كبير في تحقيق غاية المشرع المتمثلة في تحفيظ أكبر عدد ممكن من العقارات و لما لا تعليم نظام التحفيظ العقاري، إذ لا يمكن الوصول إلى تعليم هذا الأخير دون الاستناد على هذه المسطرة طالما أن المغرب لا يستطيع الأخذ بإجبارية التحفيظ العقاري نظرا لقلة الإمكانيات المادية و البشرية.

و بذلك فهذه المسطرة ساهمت و لاتزال تساهم في تعليم هذا النظام في المناطق التي تفتح فيها، و ذلك نظرا لخصوصيتها التي تجعلها أكثر جدارة من المساطر الفردية في تحقيق هذا الهدف .

إلا أنه و بالرغم من أهمية هذه المسطرة و دورها في ضبط الملكية العقارية و إخراج أغلب العقارات من حالة الجمود و وبالتالي تحريك الدورة الاقتصادية فإنها لاتزال تعرف العديد من الصعوبات سواء على مستوى تنظيمه القانوني أو على مستوى إنجازها المادي و التقني و الذي من شأنه أن يؤخر تعليم نظام التحفيظ العقاري، و لتجاوز هذه المشاكل الثغرات أو على الأقل التخفيف من حدتها لا يسعفنا في خاتمة هذا البحث سوى الإدلاء ببعض الاقتراحات و هي كالتالي :

- ✓ - إعادة النظر في محتوى الفصل 16 من ظب.ع المنظم للتحفيظ الجماعي و خصوصا السماح بسلوك مسطرته حتى بالنسبة للملك الذين تفصل بين عقاراتهم أملاك خاصة.

- ✓ - النص صراحة على إجبارية التحفيظ الإجمالي في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية وإن كان وقد ساهم بشكل ملموس في تعيم نظام التحفيظ العقاري، غير أن صفة الاختيارية التي يتميز بها قد فلست إلى حد كبير من المساحة التي كان من المفروض تحفيظها بمقتضى هه المسطرة الخاصة لذلك لابد من تقرير إجبارية هذا التحفيظ على غرار التحفيظ الذي يتم في إطار عملية ضم الأراضي الفلاحية.
- ✓ - التقليل من الجهات المتدخلة في إنجاز مشروع التحفيظ الجماعي وتبسيط سير الإجراءات المسطرية تفاديا لكل تعقيد أو بطء في تحفيظ الأراضي المطلوب تحفيظها تحفيظا جماعيا.
- ✓ - العمل على لم شتات مختلف النصوص العقارية ضمن مدونة واحدة تراعي فيها خصوصيات هذه المساطر الخاصة حتى يتسع لها ضبط الملكية العقارية و تعيم نظام التحفيظ العقاري بصفة أشمل و أسرع.

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية

المراجع العامة

- عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح قانون التحفيظ العقاري الجديد رقم 14.07 ، مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الأولى 2014
- إدريس الفاخوري، نظام التحفيظ العقاري بالمغرب، مطبعة دار النشر الجسور وجدة الطبعة الأولى 2000 ،
- محمد مهدي الجم، التحفيظ العقاري في المغرب، مطبوعات دار المغرب، للتأليف و الترجمة، الدار البيضاء، 1979 ،
- خالد الميداوي، مسطرة التحفيظ العقاري، السلسلة العقارية، الجزء الثاني، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2000
- محمد بن الحاج السالمي، سياسة التحفيظ العقاري في المغرب بين الإشهار العقاري و التخطيط الاجتماعي و الاقتصادي، دار النشر عكاظ الرباط، الطبعة الأولى يولييو 2002.
- محمد خيري، "حماية الملكية العقارية و نظام التحفيظ العقاري بالمغرب" دار النشر المعرفة، الرباط ، طبعة 2001.
- محمد مهدي الجم " التحفيظ العقاري في المغرب" ، نشر دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة، سنة 1986 .
- محمد مهدي الجم " التحفيظ العقاري في المغرب" ، مطبوعات دار المغرب للتأليف و الترجمة و النشر ، الدار البيضاء، سنة 1997 .
- محمد الحياني: عقد البيع و قانون التحفيظ العقاري مطبعة وورقة الكتاب ، فاس الطبعة الأولى يناير 1996 .

- مأمون الكزبرى، التحفيظ العقاري و الحقوق العينية الأصلية و التبعية في ضوء التشريع المغربي، الجزء الأول، التحفيظ العقاري، شركة الهلال العربية للطبع و النشر، الرباط 1987، الطبعة الثانية.
- محمد بن معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي و التقنين المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية 1999.
- عبد العالى العبودى، نظام التحفيظ العقاري، إشهار الحقوق العينية، الملكية المغربية، المركز الثقافى العربى، الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2003.
- محمد خيري، التعرضات أثناء التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1983 .
- علي حسن نجيدة، الشهر العقاري في مصر و المغرب، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، القاهرة، 1986 .
- محمد خيري، العقار و قضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي ، مطبعة المعارف الجديدة الرباط ، طبعة 2018
- خالد ميداوي، مسطرة التحفيظ العقاري، السلسلة العقارية، الجزء الثاني، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع ، الرباط، الطبعة الأولى 2000 .

المراجع الخاصة

• الاطروحات والرسائل

✓ الاطروحات

- جمعة محمود الزريقي، : "دور المحافظ في تحقيق الملكية دراسة مقارنة بين النظام العقاري في المغرب و ليبيا" ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1992/1993 .

- محمد الزخوني : "ضم الأراضي الفرودية في التشريع العقاري المغربي - دراسة مقارنة" ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص و حدة التكوين و البحث في قانون العقود و العقار، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2012/2013 .

✓ الرسائل

- حليمة قليش : "المساطر الجماعية للتحفيظ و دورها في تعيم نظام التحفيظ العقاري" ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص و حدة التكوين و البحث في قانون العقود و العقار، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2006/2007.

- محمد ياسين العداتي، خصوصيات المساطر الجماعية و دورها في تعيم نظام التحفيظ العقاري، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ماستر العقار و التنمية، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2013-2014.

- محمد الزخوني : ضم الأرضي الفلاحية بين إصلاح الهياكل العقارية و متطلبات التنمية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في وحدة قانون العقود و العقار، كلية العلوم

القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2004-2005.

- فاطمة لحروف : حجية القيد في السجل العقاري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص كلية الحقوق أكدال ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، السنة الجامعية 1995/1994.

- خالد ميداوي : تطور نظام التحفيظ العقاري بمنطقة الشمال، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق أكدال ، جامعة محمد الخامس الرباط السنة الجامعية 1995/1994.

- فاطمة هرباز : إشكالية بيع العقار المحفظ دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية، 1996 | 1995.

- نعيمة سوني ، فعالية المساطر الجماعية ودورها في تعليمي نظام التحفيظ العقاري ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر قانون العقود والعقارات جامعة محمد الأول ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بوجدة ، السنة الجامعية 2006-2007 .

• المقالات

- ابن يحيى رشيد " التحفيظ الجماعي: خصوصية المسطرة و الإشكالات" ، منشورات مجلة الحقوق، قراءات في المادة العقارية، الجزء الرابع، طبعة 2018.

- امال نجاح "الأثر الاقتصادي لنظام التحفيظ العقاري" ، مداخلة في إطار الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية و العقارية بكلية الحقوق مراكش، يومي 5 و 6 أبريل 2000 .

- عبد الكريم الطالب "الشياع و الاستثمار" أشغال اليوم الدراسي، المنظم من طرف عمالة إقليم الحوز و المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز، بتعاون مع مركز الدراسات القانونية المدنية و العقارية بكلية الحقوق بمراكش في 19 يونيو 2003.

- السعدية لحمرو، التحفيظ العقاري و الإستثمار، تطور المساطر، أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف عمالة إقليم الحوز و المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بتعاون مع مركز الدراسات القانونية المدنية و العقارية بكلية الحقوق بمراكش 19 يونيو 2003 .
- عبد الوهاب بنسعيد: مسطورة التحفيظ العقاري و آثاره، مقال منشور في مجلة رسالة المحاما، العدد 5 ، أبريل 1998 .
- جمعة محمود الزريقي، تحديد العقار، مجلة صلة وصل، العدد 3 ، يوليوز 1985 .
- محمد بن الحاج السلمي : الدور الاقتصادي للتحفيظ العقاري ، ندوة ثمانون سنة من التحفيظ العقاري حصيلة وآفاق 1913/1993 ، يومي 24 / 25 نوفمبر 1993 ، الرباط .
- محمد الحياني، دور التحفيظ العقاري في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المجلة المغربية للاقتصاد والقانون العدد 5 ، 1995 .
- محمد بونبات، قوانين التحفيظ و التسجيل و التجزئة العقارية، منشورات كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش ، 1996 .
- محمد بن الحاج السلمي ، ضرورة التخطيط في ميدان التحفيظ ، مجلة صلة وصل العدد الثالث يوليوز 1985 .
- حامد أعرور ، تحت عنوان معيقات التحفيظ العقاري بالمغرب. موقع أخبارنا. سنة 2013.

• الجرائد والمواقع الإلكترونية

- جريدة العلم ، 18 أبريل 1999 ، العدد 17866 .
- جريدة الإتحاد الإشتراكي 13 مارس 2000 ، العدد 6059 .
- موقع فبراير.كوم ، الخميس 29 يونيو 2017
- جريدة العلم ، 21 ماي 2001 العدد 18639

- موقع أخبارنا.
- مجلة مغرب القانون.
- سلسلة دفاتر محكمة النقض ، نظام التحفيظ العقاري دعامة أساسية للتنمية ، عدد 21 ، سنة 2015 .

• المحاضرات

- مصطفى أشطابي، في التحفيظ الجماعي، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية من دبلوم الدراسات العليا المعمقة لوحدة العقود و العقار بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بجامعة محمد الأول، سنة 2005-2006 (غير منشورة).

• الندوات

- الندوة الوطنية المنظمة من طرف كلية الشريعة بفاس بالتعاون مع مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية و القضائية يوم الخميس 10 ماي 2012 في موضوع قراءة في النظام العقاري الجديد، مجلة القبس المغربية عدد 3، يوليوز 2012، المطبعة الأورو-متوسطية للمغرب.

- محمد بونبات : التحفيظ العقاري بين العمل الإداري والإختصاص القضائي، الندوة الوطنية المنظمة من قبل كلية الحقوق بمراكش بتعاون مع مركز الدراسات القانونية والعقارية ، 5 ، 6 أبريل 2002 منشورات كلية الحقوق مراكش سنة 2003 .

- عبد الواحد حمداوي: الإشكالات المتعلقة بمسطرة التحفيظ العقاري و تأثيرها على الاستثمار، الندوة الوطنية في موضوع العقار و الاستثمار في الجهة الشرقية، نموذج من قبل وحدة التكوين و البحث لنيل الدكتوراه و دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون العقود والعقارات يومي 19-20 ماي 2006.

❖ المراجع باللغة الفرنسية

Les ouvrages généraux et spéciaux

- Paul Decroux, droit foncier marocain, édition la porte , 1977
- Phiklippe valent et Camille veries, Guid pratique de l'usage de la conservation foncière au Maroc, l'imprimerie française, Casablanca, 1932.

Les theses et les mémoires

- Amina Mabrouk (Procédures collective, d'immatriculation fonciers, mémoire pour d'obtention de cycle supérieur, E N A P, Rabat, année 1979-1980.
- Ouail Benkirane, les structures foncières au maroc et leur - contribution du déveleppement économique , mémoire présente en vue d'optionn le diplôme d'ingénieur de l'E.S.G.T.. Ecole supérieure de .géomètres et topographes , l'année 2003

Les articles

- Khalid Lyazidi :"Le régime de livres fonciers après 80ans - d'expérience", collègue organise par la direction générale des conservation foncier, 24-25 novembre, Rabat 1993

الفهرس

| | |
|----------|---|
| 6 | مقدمة : |
| 10 | الفصل الأول: |
| 10 | التحفيظ الجماعي كمسطرة خاصة |
| 10 | التحفيظ العقاري..... |
| 12 | المبحث الأول:..... |
| 12 | تطور التحفيظ الجماعي و نطاقه : |
| 12 | المطلب الأول : بالتطور التشريعي للتحفيظ الجماعي |
| 12 | الفقرة الأولى: المرحلة الأولى للتحفيظ الجماعي..... |
| 14 | الفقرة الثانية : المرحلة الثانية للتحفيظ الجماعي..... |
| 16 | المطلب الثاني: نطاق تطبيق مسطرة التحفيظ الجماعي..... |
| 17 | الفقرة الأولى : نطاق تطبيق التحفيظ الجماعي من حيث الأشخاص:..... |
| 22 | الفقرة الثانية : نطاق تطبيق التحفيظ الجماعي من حيث العقارات |
| 24 | المبحث الثاني :..... |
| 24 | خصوصيات مسطرة التحفيظ الجماعي :..... |
| 24 | الفقرة الأولى : مجانية التحفيظ الجماعي :..... |
| 28 | الفقرة الثانية : بساطة وسرعة مسطرة التحفيظ الجماعي : |
| 33 | المطلب الثاني : اختيارية التحفيظ الجماعي..... |
| 34 | الفقرة الأولى : اختيارية التحفيظ الجماعي طبقا للفصل 16 ظب.ع :..... |
| 35 | الفقرة الثانية : اختيارية التحفيظ الجماعي طبقا لظهير 25 يوليوز 1969 : |
| 39 | الفصل الثاني: |
| 39 | دور مسطرة التحفيظ الجماعي |
| 39 | في تعليم نظام التحفيظ العقاري : |
| 40 | المبحث الأول : |
| 40 | مراحل التحفيظ الجماعي و إجراءاته..... |
| 41 | المطلب الأول : مراحل التحفيظ الجماعي طبقا للفصل 16 من ظب.ع : |
| 41 | الفقرة الأولى: المرحلة الإدارية للتحفيظ الجماعي : |
| 48 | الفقرة الثانية: التعرضات و المرحلة القضائية في التحفيظ الجماعي : |
| 52 | المطلب الثاني : إجراءات مسطرة التحفيظ الجماعي طبقا لظهير 25 يوليوز 1969 |

| | |
|---|----|
| أولا: المرحلة السابقة للقرار المحدث والمحدد | 53 |
| لمنطقة التحفيظ الجماعي | 53 |
| ثانيا : مرحلة البحث التجزيني: | 53 |
| ثالثا: مرحلة البحث القانوني..... | 54 |
| رابعا : إدراج مطالب التحفيظ وإيداع البيان..... | 55 |
| و التصميم التجزينيين لدى السلطة المحلية..... | 55 |
| خامسا : الإعلان عن انتهاء عمليات التحديد..... | 56 |
| سادسا : البث في مطلب التحفيظ..... | 57 |
| المبحث الثاني : | 58 |
| واقع التحفيظ الجماعي كآلية لتعيم..... | 58 |
| نظام التحفيظ العقاري..... | 58 |
| المطلب الأول: أهمية و فعالية مسطرة التحفيظ الجماعي في تعيم نظام التحفيظ العقاري | 58 |
| الفقرة الأولى : أهمية تعيم نظام التحفيظ العقاري : | 59 |
| الفقرة الثانية : فعالية التحفيظ الجماعي في تعيم نظام التحفيظ العقاري | 62 |
| المطلب الثاني : الإشكالات المعيبة لمسطرة التحفيظ الجماعي في تعيم نظام التحفيظ العقاري | 66 |
| الفقرة الأولى : الإشكالات القانونية و التقنية..... | 66 |
| الفقرة الثانية : الإشكالات السوسية-ثقافية..... | 70 |
| خاتمة: | 73 |
| لائحة المراجع: | 75 |
| الفهرس: | 82 |